الرقُّ الاقتصاديّ

يحتوي أربعة عناصر:

أولًا: البنوك الربوية

وقع بها الرق

ثانيًا: ما يسمّى البنوك الإسلامية

وقع عليها الرق، وحصل بها

ثالثًا: الهيئات الشرعية

وقع عليها الرق

رابعًا: الديون والاستهلاك الطائش

وقع بها الرق

obeikandl.com

obeikandl.com

الرقُّ الاقتصاديّ

في خلال ٨٠ عامًا وقَّعَت الولاياتُ المتحدة عقوباتٍ اقتصاديةً على البلدان الأخرى ١٢٠ مرة، منها ١٠٤ بعد انتهاءِ الحرب الباردة، وفي سنة ١٩٩٨م وحْدَها كانت الولاياتُ المتحدة توقِّع العقوباتِ الاقتصاديةَ على ٧٥ دولة، تشمل ٥٢٪ من سكّان العالم[٩].

مرَّ الاستعمارُ العسكريّ، ولكن بَقِي الاستعمارُ الاقتصاديُّ والاستعمارُ الثقافيّ![٢٤].

ويقول M.W.Davies وZ.Sardar في كتابهما Why Do People Hate America:

«إنّ فلسفةَ (الطفل بالطبيعة) في الحقيقة عاشَتْ طويلًا في الوَعْي الأوروبيّ، بل لا تَزالُ معَنا حتى الآن، إنها دائمًا لبُّ المحاضراتِ التي تُلقَى عن البلدان الناميةِ – في الموضوعات المتنوِّعة من السياسة الاقتصادية إلى حقوق الإنسان – من قِبَل البلدان المتقدّمة التي نَمَتْ وأَثْرتْ من الاستعمار، ولا تَزالُ تَجني الأرباحَ المشروعةَ وغيرَ المشروعة من نظامِ الاقتصاد العالميّ غيرِ المتكافئ الذي خلَقَتْه».

* * * * * *

يقول محمد أسد: «إنَّ الإيمانَ المطلَق بالمادّة جعَل الغربيِّين يَعتقِدون أنهم سيَقهرون المصاعب التي تُواجههم حاليًّا، ولكنَّ جميعَ النظُم الاقتصادية التي خرَجتْ من مِعطَف المادّة كانت عِلاجًا مزيَّفًا وخادعًا، لا تَصلُح لعلاج البؤس الروحيّ للغرب، كان التقدُّم الماديّ في إمكانه – في أفضلِ الحالات – شِفاءُ بعض أعراض المرض، إلا أنه من المستحيل أن يُعالج سببَ المرض»[٩].

ومن عَهْد «آدم سميث»(*) وطَوال مائتي سنة الماضية عجَزَت الحضارةُ الغربية – وبالتالي ما نُسمّيه الآن الحضارةَ أو الثقافةَ العالمية المعاصرة – عن الحَلّ والتوفيق بين الاتّجاهِ الجماعيّ والاتّجاهِ الفرديّ في الاقتصاد.

جاءت الشيوعيةُ، فطبَّقَت الاتّجاهَ الجماعيّ بكلِّ قوّة خلالَ مدّة طويلة – سبعين سنة – ثم فُوجئ العالَم بانهيارها، وانهيارُها ليس بسبب عدَم التوازن في التسلُّح أو اختلالِ القوة العسكرية، لا؛ لأنه نفسَهُ انكشَف أنه اتّجاهٌ هشّ لا يَستقيم مع الحياة، وكذلك بالنسبة للرأسماليّ؛ لأنه عبارةٌ عن أزمات دَوْلية، أحيانًا تكون أزمةٌ مثْلُ أزمة عام ١٩٢٩م التي أَتت بالحرب العالمية الثانية، صارت أزمة عالمية، والناسُ الآن في ظِلِّ الأزمة العالمية الاقتصادية، ولا أحدَ يَدري كيف تتطوَّر الأمور(٤٢).

والمعاملات المالية غالبُها وأكثَرُها كما يُزاولها الناس الآن في الحياة اليومية هي معاملاتٌ لم تَجئ من الفقه الإسلاميّ، وإنما جاءت من القوانين الغربية، نتصوَّرُ مثلًا الأوراق المالية: الشيك، السند الإذنيّ، الكمبيالة، والشركات: شركات التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، شركة الرأسمال المتغير، الشركة المحدودة، العقود التجارية، العقود البحرية «سيف» و«فوب» وغيرها، عقد الاعتماد (ما نَستورِد شيئًا إلا ويَمرُّ من خلالِ هذا العقد)، العقود الإدارية، عقود المقاولات، عقود الصيانة.

فتأثيرُ القوانين الغربية على المعاملات التي يَتعامل بها الناسُ لا شكّ أنه تأثيرٌ كبير، وحجمُه حجْمٌ لا يُتصوَّر إلا بالتأمُّل(٥٨).

* * * * * *

(*) آدم سميث (١٧٢٣–١٧٩٠م) فيلسوف أخلاقي أسكتلندي، ومن رواد الاقتصاد السياسي، وقد اشتهر بكتابيه: نظرية الشعور الأخلاقي (١٧٥٩م) والتحقيق من طبيعة وأسباب ثروة الأمم (١٧٧٦م) المعروف باسم: ثروة الأمم.

يقول الخبير الاقتصاديّ موريس آليه[*]: (إنّ آلية الائتمان - كما تعمل اليوم - تعتمد على الغطاء الجزئيّ للودائع، وعلى خَلْق النقود من لا شيء، وعلى الإقراض لأجَلٍ طويل أموالًا مقترَضة لأجل قصير، كلُّ هذا من شأنه إحداثُ زيادةٍ جسيمة في أَوْجُه الخلل الملاحظة، فالواقعُ أنّ جميع الأزمات الكبرى في القرنين التاسعَ عشرَ والعشرين قد نشأت من فَرْط تَزايُد الائتمان ووعودِ الدفع وتحويلِها إلى نقود، كما نشأت من المضاربة التي أَثارها هذا التزايُدُ وجعَلَها ممكنة)، ويقول: (قُدِّمت تحليلاتٌ متعددة خلالَ هذه السنوات الأخيرة، وأعجبُ ما في الأمر هو غيابُ أيِّ تشخيصٍ يَحظَى باتِّفاق عام، وثَمّةَ ما هو أكبرُ مَغزًى من ذلك، وهو أنّ أحدًا لا يُوجِّه الاتّهامَ لأساس نظام الائتمان كما يعمَل حاليًّا، أيْ: خلْق نقود مِن لا شيء عن طريق النظام المصرفيّ والسياسةِ التي صارت عامةً في تمويل القروض لآجالٍ طويلة بأموالٍ مقترَضة لآجالٍ قصيرة).

وفي التعامُل بالربا من الطبيعيّ أن يُعانيَ المدخرون إذا انخفضت أسعارُ الفائدة، وأن يُعانيَ المستثمرون إذا ارتفعت، وأنّ الظلم الواقعَ في توزيع الموارد بين المدّخِرين والمستثمرين بسبَبِ معدَّلات الفائدة المتغيِّرة والثابتة لَيُؤدِّي إلى تشويهِ جهاز الثمن، وإلى سُوء تخصيص الموارد، ومن ثَمّ إلى تباطُؤ التكوين الاستثماريّ[٣٣].

وفي الماضي كان الناسُ يَرَوْن الحكمةَ من تحريم الربا وقصْدَ الشارع من النهي عنه هو الضرَرَ الذي يُصيب المرابِي، والضّرَرَ الذي يُصيب من يؤخَذ منه الربا، يعني آكلَ الربا ومُؤكلَه، وفي العصور الحديثة ولا سيَّما في القرن العشرين بَعْد وجودِ الاقتصاد الكبير تبيَّنَ للناس أضرارُ الربا، وأنها تشملُ أضرارًا تدميرية للاقتصاد، وللاجتماع، وللشخصية الإنسانية[٢٣].

(*) موريس فليكس شارل آليه (١٩١١-٢٠١٠م) اقتصادي فرنسي، فاز بجائزة نوبل التذكارية في الاقتصاد عام ١٩٨٨م؛ لإسهاماته الرائدة في نظرية الأسواق والاستغلال الكفء للموارد.

وهذا المرضُ بالنسبة للاقتصاد العالميّ مَظهرُه أنّ هذا الاقتصادَ يقوم على أهرام من الديون يَرتكز بعضُها على بعض، ولكنْ على غيرِ أساس ثابت، وقد تسبَّب هذا عن حُمّى المضاربة على العُملات، والمضاربةِ على الأسهم، حتى أصبح العالَم أشبَهَ بنادٍ كبيرٍ للقِمار، هذه المضاربةُ إنما يدعَمُها الائتمانُ الربويّ، حيث أصبح كلُّ واحد يمكنه أن يشتريَ دون أن يدفع، ويَبيعَ دون أن يَحُوز، وفي تدفُّقِ النقود بين دُوَل العالم تَحظَى المضاربةُ بالنسبة العظمى، ولا تَحظَى التجارةُ الحقيقية إلا بنسبة ضئيلة.

إنّ هذه المضاربةَ المسعورة والمحمومة قد أتاحها وغَذّاها الائتمانُ على الصورة الغربية التي يَجري عليها اليوم.

وهذا يعني أنّ المال صار يُستَعمل في غير وظيفته الطبيعية. وإذا كان النشاط الاقتصاديُّ غايتُه الأساسية إشباعُ حاجات الناس غيرِ المحدودة بمواردَ محدودةٍ فإنّ هذه الغايةَ لن يمكِن تحقيقُها ما دام المالُ يُستَعمل في غير وظيفته الطبيعية على نحوِ ما هو واقع.

يقول الأستاذ موريس آليه: (الواقعُ أنه يجب على الصعيد الوطني كما على الصعيد الدَّوْليّ أن يُعاد النظرُ كلّيًّا في المبادئ الرئيسة التي يَعتمد عليها النظام النقديّ والمالي؛ فإنّ بُنية مؤسّسية ملائمة ستكون سهلةَ التحديد نسبيًّا إذا ما استُخلِصت المبادئُ الواجب مراعاتُها انطلاقًا من ملاحظة الوقائع لا من المفاهيم المسبقة، مثلُ هذه البنية تتطلَّبُ في الوقت نفسِه إصلاحَ آلية الائتمان كما تعدّل اليوم).

ويقول: (من المؤكَّد أنّ المصالحَ القويّةَ لمجموعات الضغط النقدية والمالية والمذاهبَ المهيمنةَ لن تؤيِّدَ هذه الإصلاحات؛ إنّ كلّ الوسائل المطبقة وكلَّ التدابير المتخَذة قد اجتمعت على موضوعٍ واحد: تأجيل الإصلاحات الضرورية بفضْل مَنْح قروضٍ جديدة وإصدارِ وسائل دفْعٍ جديدة من لا شيء، وهذه في الواقع ليست سوى مُسكِّنات، بدلًا من تقريرِ اللجوءِ لمواجهة (مصالح) مجموعات الضغط ما انفكُّوا يَلجَؤون إلى سياساتٍ سهلة ومُسكِّنات وأوهام).

ويقـول: (إنه لا يُمكـن – دون خطورة – التقليلُ اليومَ من اعتبار عدم الاسـتقرار الثاوي بعُمْقٍ في أحشـاء الاقتصـاد العالميّ؛ إنّ توازُن الحاضـر توازنٌ قلِقٌ جدًّا وغيرُ مسـتقر، الواقعُ أنّ معظَم الصعوبات الحالية إنما تنشأ من جهةٍ عن عدم المعرفة الكلية بالشـروط المالية والنقدية لتشغيلٍ كُفْءٍ وعادلٍ لاقتصـاد السوق، ومن جهةٍ أخرى من بنيةٍ غيرِ مُلائمة للمؤسَّسـات المصرفية والأسواق المالية. لتذليل هذه الصعوبات ولتأمين اسـتقرار الاقتصـاد وكفاءته لا بدّ من إصـلاحٍ جذْريّ للمؤسسات النقدية والمالية، ومع الأسف لا أحدَ يتكلَّم عنها)[٣٣].

إنّ اسـتعمالَ المال في غير وظيفته الطبيعية أيْ إخراجَهُ عن أن يكون قيامًا للناس، واتخاذَ المال طريقًا ذا اتّجاهٍ واحد من الفقير إلى الغنيّ؛ ليكون المال دولة بين الأغنياء، وحتميةَ الظلم بين طرَفَي المعاملة في عقود المخاطرة وعقودِ الربا (تَظلِمون وتُظلَمون) كلُّ هذه السمات الثلاث من السمات الملازمةِ للنظام الرأسماليّ[١٧].

* * * * * *

في مجال الاقتصاد يتَّخِذُ الإسلامُ هدفًا:

١- يحقِّق اسـتعمال المـال في وظيفته الطبيعية التي خلَقـه الله لها: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فيَضـمَنُ للاقتصـاد النمُوَّ والاستقرارَ ووُجودَ المناخ الملائم للاستثمار.

٢- ويعـوِّق تراكُمَ الـثروة في أيدي القلّة من الناسـ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

٣- ويَمنع التعامُلَ بالربا والقِمار، فيَمنع أكْلَ أموال الناس بالباطل ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وإذا امتَنع التعاملُ الظالم فسـيتوجَّهُ المال ضـرورةً إلى التعامـل الحـلال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقـرة: ٢٧٥]، ﴿لَا

﴿تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فمُقابِل الربا البيعُ والتجارةُ وما في حكْمِها.

وعند مقارَنة هذا النظام الاقتصاديّ بالنظام المقابل - أي النظام الرأسماليّ السائد - يَتبيَّن أنّ النظام الرأسماليّ يتخِذ هدفًا، ويحقِّق:

١- استعمال المال في غير وظيفته الطبيعية؛ فمثلًا قبل عشرين سنة لاحظَ الاقتصاديون أنّ عقود المخاطرة Speculation تَستأثر بنسبة ٩٧٪ من تدفُّقِ النقود بين البلدان، وفي العام المنصرم أَظهرَت الإحصاءاتُ أنّ إجماليّ عقود المخاطرة بلغ ٣٠٠٠ ترليون دولار، أي ٢٥٠ ضعف الناتج القومي الإجمالي لأغنى دولةٍ على الأرض «الولايات المتحدة الأمريكية».

٢- تحوُّل المال إلى أن يكون بين أيدي عددٍ قليل من البشر، وتُظهِر الإحصاءات - حتى في السنين الأخيرة - أنّ الأغنياء يَزيدون غِنًى، والفقراء يَزدادُون فقرًا.

على سبيل المثال تُظهر القائمة السنوية لفوربوس(*) (مارس ٢٠٠٧م) أنّ ٩٤٦ من البليونيرات في العالم يملكون ١,٨٢ ترليون دولار، وبذلك تُعْتَبر هذه السنة أَغنى سنةٍ في تاريخ البشرية، وبالمقارنة بلغَتْ دُيون العالم الثالث ١,٢ ترليون دولار(**).

٣- استخدام الربا أداةً أساسية في تبادُل الأموال والمنافع.

ويُلاحَظ ترابُطُ هذه الحلقات الثلاث الشريرة، فالربا ما سهَّل عقودَ المخاطرة، وكان أداتَها الرئيسة، وعقودُ الربا والمخاطرةِ هي ما سَمح بأن يكون المالُ دُولةً بين الأغنياء.

ونتيجةُ كلِّ ذلك كما يُقرِّر الخبيرُ الاقتصاديّ الحائزُ على جائزة نوبل «موريس آليه» ما يُعانيه العالَم من عنَتٍ وبطالةٍ واختلالٍ في العدالة الاجتماعية.

(*) فوربس شركة نشر ووسائل إعلام أمريكية، وأبرز منشوراتها مجلة فوربس الشهرية التي تعد أكثر القوائم شهرة في العالم، وتُعنى في الدرجة الأولى بإحصاء الثروات.

(**) أما الآن (إبريل ٢٠١٤م) فقد بلغ عددهم ١٦٤٥، ومجموع ثروتهم ٦,٤ تريليون دولار.

ولسنا في حاجةٍ للتدليل على أنّ مُعاناة البشرية الكبرى كانت دائمًا نتيجةَ اختلالِ المنهج في العلاقات الدَّوْلية أو الاقتصاد[٤٧].

إنّ التأثيرَ الطاغيَ للحضارة الغربية – فلسفتِها وقِيمِها وأنماطِ عيشها – على العالم تأثيرٌ شاملٌ وعميق، شاملٌ من حيثُ تناولُه مختلِفَ مجالات الحياة، وعميقٌ من حيثُ وصولُه إلى أعماق النفس البشرية، بحيثُ يُزاحم أو يَطردُ جزئيًّا أو كليًّا القِيَمَ الثقافيةَ الأخرى ليحُلَّ محلَّها.

والعالَم الإسلاميُّ لا يُستَثنى من الخضوع لهذا التأثير، وتأثيرُ الحضارة الغربية على المسلمين لا يَقتصر على أنماط العيشِ من المأكَلِ والمسكَنِ والمركَب والمظاهِرِ المادّية الأخرى، بل يَمتدّ إلى العلاقات في المجتمع، ويَهُمُّنا منها هنا المعاملاتُ المالية؛ فعندما نَستحضر في الذهن شُيوعَ التعامُلِ بالنقد الورقي، واستخدامِ الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة، ومرورَ كلِّ المستوردات من خلال عَقْد فتح الاعتماد، ومن خلال أحد العقود البحرية: سيف أو فوب أو غيرِهما، ووجودَ الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وغيرِها من الشركات المشمولة بنظام الشركات، والتعاملَ في الأسهم والسندات، والتعامُلَ بالعقود الإدارية في قائمةٍ طويلة لا تكاد تَنتهي، عندما نَستحضر هذا في الذهن لا نُجافي الحقيقةَ عندما نقول: إنّ غالبَ معاملاتنا المالية – في الوقت الحاضر – مصدرُها التاريخيُّ القوانينُ الغربية، وليس الفقهَ الإسلاميّ[٨].

البنوك الربوية

من المعروف أنّ الربا مكروهٌ من قديم الزمان، وفي مختلِف العصور، ولكنْ ربما كان أقدمُ نصٍّ مكتوبٍ في تحريم الربا الفاحش هو قانون الفرعون بوخوريس من الأُسرة الرابعة والعشرين في مصر.

وحرَّمَت التشريعاتُ الموسوية والمسيحية الربا بمختلِف أشكاله، ومهْما كان قَدرُه، إلا أنّ اليهودَ بعد موسى أجازوا الربا مع غير اليهود، على أساس أنّ مالَ غيرِ اليهود حلالٌ لليهود ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وقد عاب الله في القرآن الكريم اليهودَ بذلك، فقال: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾ [النساء]، والربا الذي كانت تأخُذُه اليهود – كما هو معروف – هو الزيادةُ التي يأخذونها على القروض التي يقدِّمونها لغير اليهود، فيأخذون زيادةً على رأس مال القرض مُقابلَ الأجل.

وقد ظلّ العالَم المسيحيُّ يكرَهُ اليهودَ، ويشنِّع عليهم أخْذَهم الربا، ومن آثار ذلك المسرحيةُ المشهورة لشكسبير(*) (تاجر البندقية) عن المرابي اليهوديّ، وقد ظلّ اليهودُ يتألمون من هذه المسرحية، ويُكافحون ظهورها، ولولا أنّ القيمة الأدبية لها قد حَمَتْها لكانت قد اختَفتْ من الآثار الثقافية.

وقد ظلَّت القوانينُ في البلاد المسيحية تحرِّم الربا، فلما جاءَت الثورةُ الفرنسية(**) في عام ١٧٨٩م أباحَت الفائدةَ على القُروض في حدودٍ معيّنة، وانتَقلَت هذه الإباحةُ إلى

(*) وليم شكسبير (١٥٦٤-١٦١٦م) شاعر وكاتب مسرحي إنجليزي، وقد ترجمت أعماله إلى كل اللغات الحية.

(**) الثورة الفرنسية كانت حقبة مؤثرة من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في فرنسا، استمرت من ١٧٨٩ حتى ١٧٩٩م، وقادها نابليون جزئيًّا خلال التوسع اللاحق للإمبراطورية الفرنسية.

تقنين نابليون(*) الصادر عام ١٨٠٤م، والنافذ حتى الآن في فرنسا، ثم صدَر في فرنسا عام ١٨٠٨م قانونٌ يحدِّد السعر القانونيّ للفائدة بـ (٥٪) في المسائل المدنية، و (٦٪) في المسائل التجارية، وفي (٥ أغسطس) عام ١٩٣٥م صدر قانونٌ يَجعلُ مَن يتقاضَى فوائدَ زيادة عن حدودٍ معيّنة مرتكِبًا جريمةَ الربا، وبالمثْل اعتَبرت المادة (٦٢٢) من القانون الجِنائيّ الإيطاليّ الجديد مَن يَتقاضى فوائد زائدة عن حدودٍ معيّنة مرتكِبًا جريمةَ الربا.

وهكذا نَرى أنّ الضمير الإنسانيّ لم يَستطع حتى الآن أن يتخلَّص من كراهيَتِه للربا، واعتباره جريمةً وعملًا غيرَ أخلاقيّ، وإنْ تسامَحَ في حدودٍ معيّنةٍ ونِسَبٍ محدَّدة للفائدة يتحكَّمُ واضعُ القانون في تقييمِها بين وقت وآخر(٣٣).

تلَتِ القوانين النظريات الفقهية التي تُبرِّرُ تقاضيَ الفوائد، فقد قالوا: إنّ النقودَ من حيث هي مَعدِنٌ لا تُنتج شيئًا، ولكنْ من حيثُ هي وسائلُ ائتمانٍ تدخُل ضمْنَ عناصرِ الإنتاج؛ فالعملُ هو العنصرُ الأوّل للإنتاج، ولكنّ رأسَ المال هو عنصرٌ ثانٍ لا يَستغني عنه العمل، فإذا كان العاملُ يستحقُّ جزاءَهُ في صورة الأَجْر فإنّ رأسَ المال يستحقُّ أيضًا جزاءَهُ في صورة الفائدة، وقالوا كذلك: إنّ صاحِب المال شريكٌ لصاحب العمل فيما ينتج من ربح، يَحِقُّ لصاحب المال أن يأخُذ بعضَهُ في صورةِ فائدةٍ لرأس ماله.

وإلى جانب النظريات المبرِّرة للفائدة قامت أيضًا الحِيَلُ للتعامل بالربا، وهكذا عن طريق الاستثناءاتِ والحِيَل ضاقتْ منطقةُ الربا في أوروبا شيئًا فشيئًا، نلاحظُ:

١- أنّ تحريم الربا ليس من اختراع الإسلام، وإنما هو محرَّمٌ منذُ أقدم العصور، في مختلِف الشرائع ذاتِ الأصل السماويّ أو غيرِه، فهو كغيره من المسائل الأخلاقية كالزِّنا والكذب والظلم.

(*) نابليون بونابرت الأول (١٧٦٩-١٨٢١م) قائد عسكري وحاكم فرنسا وملك إيطاليا وإمبراطور الفرنسيين.

٢- أنّ الربا المعروفَ منذُ قديم العصور لا يَختلف باختلاف الغاية، فلا فرْقَ بين أخْذِ الربا من الغنيّ أو الفقير، من المستهلِك أم المنتج.

٣- أنّ الإنسان الغربيّ عندما اعتَقد أنه محتاجٌ لإجازة بعض صُوَر الربا برَّر ذلك بالمبرِّرات نفسِها التي يُبرَّر بها أخْذُ الفائدة من قرض الاستثمار، ولكنه كان صريحًا فسمَّى الأشياءَ بأسمائها ولم يَلجأ إلى الشكْل الصُّوري والادّعاءِ بالفَرْق حيث لا فَرْق، كما فعَل الدكتور الفنجري، وقديمًا قرَّر فقهاؤنا أنّ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٤- أنّ الربا الذي يَتعامل به اليهودُ لم تتغيَّر حقيقتُه منذُ أقدم العصور حتى العصر الحاضر، وعلى هذا لا يَسَعُ المنصفَ إلا أن يَعترِف بأنّ حقيقةَ الربا اليهوديّ هي المقصودةُ بلفظ الربا الوارد في آية سورة النساء: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، فالربا الذي قبَّح الله اليهودَ به، وشنَّع عليهم، وعاقَبَهم عليه هو القرضُ بزيادة، لا فرْقَ بين أن يكون القرضُ للاستثمار أو للاستهلاك.

ولا يَسَع المنصفَ إلا أن يَعترِف بأنّ معنى لفظة الربا لا يَختلف حيثُما وردت في القرآن، فهي في آية سورة النساء هي نفسُها في آيات سورة البقرة، كما لا يَسَع المنصفَ أن يدَّعيَ بأنّ الربا الذي شنَّع الله به على اليهود جعَل بعضَهُ حلالًا سائغًا للأمة المحمدية أفضلِ الأُمم[٢١].

وأوضح نقّادُ اقتصاديون التأثيرَ السَّلبيّ للنظام البنكيّ الربويّ على التخصيص الأمثَلِ للموارد بتحيُّزِه لقوَّة الائتمان في مقابِل جَدوى الإنتاج، وتشجيعِهِ الاستهلاكَ الطائش، وخلْقِ حاجاتٍ غيرِ حقيقية للرجل العاديّ لتتحوَّل إلى ما يَعتبرُه حاجاتٍ لا يَستغني عنها، وتأثيرَهُ السّلبيّ على الاستقرار الاقتصاديّ، وأثرَهُ في تعويق وجودِ المناخ الاستثماريّ ونموِّه الذي يشجِّعُ على الادّخار والتكوين

الاستثماريّ، - وأخيرًا - أَثَرَهُ السلبيَّ على النموِّ الاقتصاديّ، وبالرغم من ذلك كلِّه فالتصوُّر السائد في الثقافة الغربية أنّ النظام البنكيّ الربويّ لا بديلَ له، وفي خلال المائة سنة الماضية وُجد علماءُ أجلّاء في العالم الإسلاميّ يُسلِّمون بالتصوُّر نفسه، ويَرَوْن أنْ لا بديلَ للنظام البنكيّ الربويّ آليةً رئيسة يَقوم عليها اقتصادٌ قويٌّ مزدهِرٌ غلّاب!.

وبما أنّ هذا التصوُّرَ يُناقض حُكْمًا شرعيًّا معروفًا من الدين بالضرورة - وهو تحريمُ الربا الذي عَدَّ القرآنُ ارتكابَه مؤذِنًا بحرب من الله ورسوله - فلم يكن أمامَهم «تحت التأثير السِّحريّ القاهر للثقافة الغربية» إلا أن يَقتحموا عقبةَ التعامي عن البدهية العقلية، فيُنكِروا أن يكون ما تُسمِّيه البنوكُ الربوية قرضًا بفائدة هو الرِّبا المحرّم، غافلين عن أنّ رجُل الشارع في لندن أو باريس أو روما يُسمّيه (الربا)، بل إنّ البنوك الربوية العرَبية حينما تتحدَّث بغيرِ العرَبية تُسمِّيه (ربا)، بل إذا أُنكِر كونُه (الربا) فمعنى ذلك أنه لم يوجَد قطّ - ولا يوجَد - في الدنيا (ربا)، إنّ ما تُسمِّيه البنوك الربوية العرَبية قرضًا بفائدةٍ هو الصورةُ الأساسية للربا، التي عُرِفت على مرِّ التاريخ، وسمَّتْها (ربا) كلُّ الشعوب[٤٧].

* * * * * *

لقد كشَف الاقتصادُ المعاصر عن نتائجَ مدمِّرةٍ للنظام المصرفيّ الربويّ لم تكن معروفةً من قَبل، وبما أنّ هذا النظامَ من الآليات الرئيسة للاقتصاد الغربيّ فقد استَحوذ على نقْدِ الاقتصاديين الغربيِّين، ولعلّ أوضَح ما يُعبِّر عن ذلك ما تضمَّنه مقالانِ لعالم الاقتصاد الحائزِ على جائزة نوبل الأستاذ «موريس آليه»، نشرَهما في صحيفة لوموند في يونيو عام ١٩٨٩م، من أنّ النظام البنكيّ الغرْبي سبَّب أضرارًا فادحة للاقتصاد العالميّ، تتلخَّصُ في وجود مرضٍ متجذِّر في الاقتصاد العالمي، يُهدِّده بالانهيارِ أو مواجهةِ أَزَمات حادّة؛ إذ أصبَحَ هذا الاقتصادُ عبارةً عن أهرام من الديون

يرتكِزُ بعضُـها على بعض بتوازنٍ هشّ، وفي اسـتعمال المالِ في غـيرِ وظيفته الطبيعية بتيسير النظام البنكيّ الغربيّ عملياتِ الـ Speculation[٣٧].

وقرَّر أنّ الحلّ الوحيد هو التعديلُ الجذريّ للنظام البنكيّ الحاليّ، كما أوضَـح أنّ كلَّ أحدٍ يُدرِك ذلك، ولكنَّ قُوَى الضغط لا تَسمح بالتغيير[١٧].

ومـع أنّ النقد الذي يُوجَّه من قِبَل علماء الاقتصـاد لنظامِ الفائدة قديمٌ إلا أنه في الآونة الأخيرة برَزَ الاهتمامُ بهذا الموضـوع على نطاقٍ واسع، وذلك كأثَرٍ لمجموعةٍ من التجارِب، وإنجازِ عديد من الدراسات والإحصاءات، وقد انقشَعت الغِشاوةُ عن عدد من علماء الاقتصـاد المسلمين الذين درَسوا الاقتصادَ الغربيّ، وأدركوا نقطةَ الضعف فيـه، فلم تَعُـد تلك الهالةُ المضـيئة التي تُحيط بنظـام الفائدة مانعةً لهم من وضـوحِ الرؤيـة وإدراكِ الحقيقـة، والتمييزِ بينها وبين الأوهام؛ فبالاسـتناد إلى الاكتشـافاتِ والأفكارِ الاقتصـادية الحديثة وبالرجوعِ إلى أسـاطينِ الاقتصـاد الغربيّ المعاصـرين وإلى الإحصـاءاتِ وتقاريرِ الخبراء ثَبَتَ عدمُ كفاية الوسائل الربوية أو (نظام الفائدة) كأساسٍ يُعتَمد عليه في البناء الاقتصاديّ السليم.

إنّ المشـكلةَ الكبرى لاقتصادات السوق الغربية – وهي في الواقع مشكلةٌ لم تُحَلَّ أبدًا – هي التقلباتُ الاقتصادية، وتغيُّراتُ القيمة الحقيقية للنقد التي تَعوق في الوقت نفسـه فاعليةَ الاقتصـاد، وعدالةَ توزيع الدخول، وضمانَ العمل والموارد، – وأخيرًا – السلامَ الاجتماعيّ.

وإنَّ عدمَ الاستقرار الاقتصاديّ ونقْصَ الإنتاج والظلمَ ونقْصَ التشغيل والضّنْكَ والبؤسَ – وهي المصـائبُ الكبرى لاقتصادات السوق – كلُّ هذا مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بالمؤسّسات النقدية والمالية للاقتصادات الغربية.

والحقيقةُ الواضحة أنه إذا كان لنظام الفائدة في كثيرٍ من الأحوال تأثيرٌ سَلبيّ على الاقتصاد – كما شُرح – وذلك في البلدان التي تَتقبَّل اتّجاهاتُها الأخلاقية هذا النظام،

فما ظنُّك بأثَرِ هذا النظام على الاقتصـاد في بلادٍ اسـتقرَّ في ضمائرها واتّجاهِها الخُلقيّ كراهِيَتُه إلى درجةِ أن تَعتقد أنها بقَبوله تأذَن بالحرب على الله، وتَعتقد أنّ نتيجتَهُ على سلوكها الاقتصاديّ الـمَحْقُ والدمار؟!.

وهـذه الحقيقـةُ توجِب الإشـارةَ إلى حقيقـةٍ أُخرى هـي أنه لا بدّ لنجـاح نظامٍ اقتصـاديّ في بلدٍ مّا أن يتناسَقَ، ويتناغَم مع النظام الخُلُقيّ والقِيَم الثقافية التي تَسُود في ذلك البلد، ومن المستحيل أن يَزدهِر نظامٌ اقتصاديّ وأساليبُ اقتصادية في بلدٍ مع معارَضة ذلك النظام أو تلك الأساليب للقِيَم الخُلقية والمعتقدات السائدة، إنّ الشرط الأساسيّ لازدهارِ الاقتصاد في بلدٍ مّا، أن يُحَوَّرَ لينسجمَ مع نظام البلد الأخلاقيّ، أو أن يُحَوَّر النظامُ الأخلاقيّ لينسجم مع الاقتصاد، ودون ذلك يكون الاقتصادُ كشجرةٍ مغروسة في تُربةٍ ومناخٍ غيرِ ملائمَيْن لـها[٣٣].

ما يسمَّى البنوك الإسلامية

نشأت المصارفُ الإسلامية بهدَفِ تحرير المجتمع الإسلاميّ من لَعْنة الربا، ومن تعرُّضه لحرب الله ورسوله، وبهدف التخلُّصِ من آثار الربا الاقتصادية على العالم الإسلاميّ، ومن هذه الآثار حرمانُ العالم الإسلاميّ من الانتفاع بفوائضه المالية، ومن تمكينِه من استخدام المال في وظيفته الطبيعية، بحيث:

(أ) يكون قيامًا للناس، يحقِّقُ النموَّ الاقتصادي، ويواجِهُ حاجاتِ الإنتاج.

(ب) ولا يَبقَى دُولةً بين الأغنياء.

(ج) ويحقِّقُ العدلَ في المعاملة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] (٥٩).

ولكن هل حقَّقت المصارفُ الإسلامية هذه الأهداف؟!!

مع الأسف الشديد، فإنّ واقع المصارف الإسلامية لا يقدِّم مبرِّرات كافيةً للإجابة عن هذا السؤال بنعم!!(٥٩).

لما سمع المسلمون بهذه المصارف فرِحوا بها، وأقبلوا عليها كلُّهم بمدَّخراتهم. فوُجدت سيولة عظيمة بين يدي البنوك، ولم يكونوا استعَدُّوا بمنتَجات، بحيثُ تتعامل بهذه السيولة، فلجؤوا إلى العلماء، فأمدُّوهم بمخارجَ رأَوْا أنها مخارِجُ مؤقتة، في سبيل مواجهة هذه السيولة، وفي سبيل أنها أوقات ومراحلُ استثنائية سوف تَنتهي، وتصحَّح فيما بعد، وكان هذا في الحقيقة خطأً من البداية؛ لأنّ الانحراف لَمَّا يبدأُ بزاوية – ولو كانت ضيقة – يمتدُّ، فينتهي إلى فجوةٍ هائلة بين الشريعة وبين المعاملة التي توجَد فيما بعد.

فكان العقدُ الذي اهتمت به البنوك، وأُلِّفت فيه المؤلفاتُ، وكَثُر فيه الخلافُ «المرابحة للآمر بالشراء».

كنتُ من الذين عارضوا هذا الانسياقَ مع هذا العقد والسماحَ للبنوك الإسلامية أو التي ظهرت باسم المصارف الإسلامية في استعماله، وهو على أساس أنّ الانحراف لَمّا يبدأُ بالقليل سوف يَكْبَر فيما بعد، وهذا في الواقع هو الذي حصل[٢٣].

ولو نظرنا إلى المصارف الإسلامية التي تَعتمِد في تعبئة مواردها على السيولة المالية في منطقة الخليج لَمَا كان من السهل القولُ بأنّ هذه المصارفَ غيَّرت طريقَ انسياب الفوائض المالية في العالم الإسلاميّ إلى الأسواق المالية الغربية، والسببُ واضحٌ وهو أنّ هذه المصارف تَعتمِد أيضًا على التمويل على أساس سعر الفائدة، وإن كان ذلك مُغطًّى بأشكالٍ من التصرُّفات الشرعية كالبيع، وظاهرٌ من مراجعة أشكال الاستثمار في هذه المصارف أنّ عقدًا مثلَ العقد التلفيقيّ العصريّ المسمى «المرابحة للآمر بالشراء» يَحظَى بحظِّ الأسد في التعامل[٥٩].

إنّ التعامل في المشتقّات – مع الأسف – حاولَت البنوكُ الإسلامية أن تتوصَّل إليها بما يسمُّونه التحوُّط.

والالتزاماتُ القائمة ستمائة ترليون دولار، يعني أكثر من اقتصاد العالم كلِّه عشر مرات، يَعني العمليات التي تتم هناك وهنا كلُّها – سواءٌ انصرفت إلى الحديد أو انصرفت إلى النحاس أو انصرفت إلى كذا – هي في الواقع وفي أكثر الأحيان تتعامَلُ في شيء غيرِ موجود حقيقة، أو فيما هو أكثرُ مما هو موجود في العالم[٢٣].

وما دام هذا السلوكُ من المصارف الإسلامية يحقِّق الآثار السلبية الاقتصادية نفسَها التي يحقِّقها سلوكُ المصارف الربوية، فإنّ للإنسان أن يشُكّ في أنّ المصارف الإسلامية حقَّقت الهدفَ بتخليص المجتمع الإسلاميّ من لعنة الربا[٥٩].

* * * * * *

كنتُ – منذُ أكثرَ من عشرين سنة – من أوَّلِ بَدْء اتصالي بالمصارف الإسلامية أُنادي بعدم اللجوء إلى الحيل والاستثناءات، وأن تَبدأ المصارفُ بعمليات حقيقية، تتفق مع الشريعة اتفاقًا حقيقيًّا ليس مع شكْلِها وصورتها، وإنما مع جوهرها.

والواقعُ أنه من الناحية النظرية ما رأيتُ معارضة.

عمِلتُ سميناراً بين أساتذة الشريعة وأساتذة الاقتصاد في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود، ثُم بين أساتذة الشريعة وأساتذة الاقتصاد في جامعة أمّ القرى، ثم في بيت التمويل الكويتيّ، ثم في بنك التنمية الإسلامي عِدَّةَ مرات، وفي بنك ماليزيا الإسلامي، وفي بنك «معاملات» الإندونيسي، ثم في معهد الفكر العربيّ في أمريكا، ففي الواقع ما وجدتُ إطلاقًا معارضةً من الناحية النظرية، وهذا هو الذي جعلَني أتمسَّك بهذه النظرية التي صدَّقها الواقعُ فيما بعد[٢٣].

لا شك أنّ المخارج الشرعية جزءٌ من الشرع، وقد علَّم الله نبيَّيْن من أنبيائه صُورتين لهذه المخارج ذكَرهما القرآن الكريم، ولكن هل سلوكُ المصارف الإسلامية المشارُ إليه يقع في دائرة (المخرج الشرعي)؟ أم يَتجاوز ذلك إلى دائرة (الحيلة الممنوعة)؟!، إنّ الفرق بين المخرج الشرعيّ والحيلة مثلُ الخيط الدقيق، ولكنه واضحٌ، بحيث يُدركه الشخص العاديّ؛ إذ الاعتبارُ في ذلك بالغاية، فإذا كانت نتيجةُ السلوك الوصولَ إلى محرَّم أو إلى تحقيقِ آثاره، فإنّ السلوك في هذه الحالة يقع في دائرة (الحيلة الممنوعة) وليس في دائرة (المخرج الشرعي)، وقد وَصَف الله في القرآن الكريم إحدى هذه الحيلِ بأنها ظلْمٌ للنفس، واتخاذٌ لآيات الله هزوًا (الآية ٢٣١ من سورة البقرة)، وأخبَرَ عن مآل الذين استَعملوا إحدى الحيل بأنهم مُسخوا قردةً خاسئين (الآية ٦٥ من سورة البقرة)؛ فمِن يومَ حُرِّمَ العملُ على اليهود يومَ السبت وهم يَرتكبون في كلِّ سبت مخالفاتٍ كثيرة، ولكنّ الذين استحقوا بأن يُمسَخوا قردةً خاسئين هم الذين ارتَكبوا المخالفةَ في صورة تصوُّرٍ شرعيّ مباح.

وعقدُ التحليل في الزواج لا يَختلف في صورته وفي الآثار الفقهية المترتبة عليه عن أيِّ عقْدِ زواجٍ مشروع، ولكنّ المحلِّل والمحلَّل له ملعونان على لسان النبيّ ﷺ.

ولكن ما الذي ألجأ المصارفَ الإسلامية إلى هذا السلوك؟!!، للإجابة عن هذا السؤال يقدِّمُ الكاتب الافتراضَ التالي: لقد تم التركيزُ من قِبَل المنظِّرين للمصارف الإسلامية منذُ البداية على أنّ المشاركةَ هي البديلُ للفائدة الربوية.

وقد واجَهَت المصارف الإسلامية – في محاولتها استخدامَ هذه الأداة – الصعوباتِ الواقعيةَ والعوائقَ الجدِّية، التي تَحُول دون استخدام هذه الأداة بكفاءة، وليس المجالُ متّسِعًا للحديث عن هذه العوائق والصعوبات وهي متعددة، ولكن يمكن الإشارةُ إلى أنّ من أبرز هذه العوائق أنّ عقْدَ المشاركة عقْدُ أمانةٍ يَعتمِدُ على الثقة من المموِّل في شخص متلقِّي التمويل، والعالم الإسلاميُّ على ما هو عليه من التخلُّف الأخلاقيّ!!.

ولذا تضاءل ظهورُ عقْدِ المشاركة في التعامل حتى أصبح مجرَّدَ ظهورٍ رمزيّ، على سبيل المثال، فقد أصدَر أحدُ المصارف بياناتِه المالية، ومن بينها البيانُ المعنْون «تمويلات إسلامية»، ويقع تحت هذا العُنوان ثلاثةُ بنود: (المشاركة / المرابحة / القرض الحسن)، وظهَر في عام ١٩٨٩م بندُ المشاركة بنسبة حوالي (٠,٥٪) من بند المرابحة، أمّا في عام ١٩٩٠م فظهَر بنسبة حوالي (٠,٠٧٥٪).

وإنّ بنك التنمية الإسلاميّ – وهو الأكثرُ تأهيلًا لاستخدام عقد المشاركة باعتبارِه بنكًا للتنمية وليس بنكًا تجاريًّا – بدَأ منذُ نشأته في التركيز على استخدام عقد المشاركة، ولكنّ هذا العقدَ لا يَحظى في الوقت الحاضر بأكثرَ من (٣٪) من عمليات البنك.

إنّ المصارف الإسلامية – مع الأسف الشديد – بعد أن ظهَر لها عجزُها عن استخدام المشاركة كبديلٍ للتمويل بالفائدة لم تَعمل بجدِّيةٍ على اختيار البدائل الأخرى من العقود الشرعية، وصُرِف اهتمامُها إلى إيجاد مخارجَ باستخدام أنواع

من التصـرُّفات تحقِّقُ لهـا ما توفِّرُه أداةُ الفائـدة في البنوك الربوية، مـن قِلَّة التكلفة، وآليـة التعامل «بما تحقِّقُه من قلّة الجُهد، والمرونة، والحصـول على عائد محدَّدٍ معروفٍ ومضمون نسبيًّا».

فاتّجَهتْ إلى التمويل على أساس سعر الفائدة، ولكنْ في ظلِّ غطاءٍ من عملية البيع أو الشراء، وقد أدَّى هذا السلوكُ - بالإضافة إلى تعويق الوصول إلى الأهداف المشار إليهـا في أوّل الحديث - إلى عجْزها عن منافسـة البنـوك الربوية؛ إذ من الطبيعيّ أن يكون وصـولُها إلى سعر الفائدة كعائدٍ على الاستثمار بطريقٍ غيرِ مباشر أو طبيعيّ لا يُمكِّنها من كفاءة الأداء التي بها تسـتطيع اللَّحاقَ بالبنوك الربوية؛ ولذلك يوجَد مبرِّرٌ كافٍ للاعتقاد بأنّ المصارف الإسلامية سوف تَبقى - ما لم تُغيِّر سلوكَها - عاجزةً عن منافسة البنوك الربوية، مما يبرِّر التخوُّفَ بجدِّية على مستقبل المصارف الإسلامية[٥٩].

إنّ الأمر انتهى إلى ما عرفتم، المصارفُ الإسلامية أو الذي نسمِّيه مصرِفًا إسلاميًّا أو البنوكُ التي عمِلت نوافذَ سـمَّتها نوافذَ إسلامية صـارَتْ تُجرِي معاملاتٍ تسمِّيها معاملاتٍ إسلامية، فانتهى الأمرُ إلى صيغة التورُّق كما تُجريها المصارف الحديثة.

والواقعُ أنه عندما وُجدت شركةُ الراجحيّ المصرفية للاستثمار، - وللأمانة - الحكومةُ أَنشأت هذه الشركةَ لتكون مصرِفًا إسلاميًّا، وأُوجِد لها نظامٌ لا أظنُّ أنه يمكِنُ أن يُعمَل لمصرفٍ إسلاميّ نظامٌ أفضلُ منه ولا أكثرُ مرونةً ولا أسمح!، ولسوء الحظِّ ما طُبِّق[٢٣].

* * * * * *

في كثير من البلدان يحرَّم الربا إذا جاوز الفائدة القانونية، ولا يسـتطيع الشـخص في هذه البلدان أن يُفلِت من آثار مخالفة القانون لو مارس الربا المحرَّم قانونًا بالصـيغ التي تتَّبعُها البنوك الإسلامية كمخارج شرعية!، ولهذا يكون رجُل الشارع في باريس أو روما على حقٍّ حينما يقول: «لا نسـتطيع أن نَخدَع قضـاتَنا بما يُحاوِل المسلمون أن يخدَعوا ربَّهم»!.

وقبل سنواتٍ طالبَت مصلحةُ الضرائب مكتبَ أحد البنوك الإسلامية في لندن بالضريبة التجارية على أعماله، وهي بالطبع تَزِيد كثيرًا على الضريبة عن عمليات التمويل بالفائدة، فاستطاع المكتبُ بسهولةٍ أن يُقنع مصلحةَ الضرائب بأنَّ عملياتِه وإن كانت صورتُها تجاريةً فهي عملياتُ تمويلٍ حقيقية، وإنما قَصَد بصورتها الظاهرة «مخرجًا شرعيًّا» ليَتجاوَز الأحكامَ الشرعية المحرِّمةَ للربا!.

وبسبب ضغوط الواقع اتَّجه عددٌ من المفكرين المسلمين إلى محاولاتٍ للتوفيق بين واقع النظام المبنيّ على نظام الفائدة والأحكام الإسلامية، وكان الاتّجاه يَرمي إلى محاولةِ إخراج القرض بفائدةٍ عن مفهوم الربا، ولكن هذه المحاولات فَشِلَت بسبب الاستحالة الشرعية لاعتبار الصورة الأساسية لمفهوم الربا خارجةً عن مفهومه.

وبسبب الظروف المتغيِّرة التي تتلخص في الدراسات التي تُعنَى بالاتِّجاه المعاكس، وهو محاوَلةُ تغيير واقع النظام المصرفيّ لينسجم مع الأحكام الشرعية، وبظهور المؤسسات التطبيقية لهذه المحاولة، وببروز الاهتمام بنقد نظام الفائدة في ضوء التجارِب والإحصاءات والدراسات، لا مِن علماء الاقتصاد المسلمين فقط، بل من أساطينِ الاقتصاد الغربيّ، بسبب هذه الظروف تبيَّنَ أنّ الأمر لا يقتصر على وجود المانع من نجاح المحاولات التوفيقية لتأنيس نظام الفائدة في المجتمع الإسلاميّ، بل يَتعدّاه إلى عدم وجود موجِبٍ لمثل تلك المحاولات، وإنّ عدمَ وجودِ المانع ووجودَ الموجِب شرطان لا بدّ منهما لوُجود وضْع طبيعيّ سليم.

ومن الطبيعيّ أن تَحشُد المحاولاتُ - كهذه - الحججَ والأدلةَ؛ إنّ أيةَ فكرة أو دعوى يمكِنُ أن تُقام لها أدلةٌ اصطناعية، وقد يَستطيع غير المختصّ إدراكَ زَيْف تلك الحجج والأدلة، كما أنّ غيرَ الخبير قد يُخدَع بالتزييف والتزوير.

وقد يَحمي القارئَ غيرَ المختصّ من الانخداع بالحجج الجدلية والأدلة الاصطناعية أن يقتنع بهذه الحقيقة: «أنّ من المستحيل إخراجَ (القرض بالفائدة) من مفهوم الربا، الذي حرَّمه القرآنُ الكريم والسنة الصحيحة وإجماع الأمة.

ويَكفيه ليقتنع بهذه الحقيقة تصوُّر ما يأتي:

١. أنّ القرض بفائدةٍ بسيطة أو مركبة صورةٌ من صور دفع المال لأجَلٍ محدَّد لمن يضمَنُ ردَّه، بزيادةٍ في مقابل الأجل.

٢. أنّ دفع المال بالصورة المذكورة هو الربا المعروفُ في كلِّ مكان وفي كلّ العصور، وهو الذي اعتُبر رذيلةً وسلوكًا غير أخلاقيّ على مرِّ التاريخ، وهو الربا الذي حُرِّم في التوراة والإنجيل، وشنع الله على اليهود بارتكابه، وهو الربا الذي تُجرِّمه وتعاقِبُ عليه القوانينُ العلمانية المعاصرة، كالقانون الفرنسي الصادر في ١٩٣٥/٨/٢م، والمادة (٦٢٢) من التقنين الجِنائي الإيطالي الجديد، وذلك فيما عدا صُوَرَ الربا الذي استثنته تلك القوانين.

٣. أنّ الإسلام في أصل التحريم لا يُفرِّق بين يسير الربا وكثيرِه، كما لا يُفرِّق بين يسير الزنا وكثيره، أو يسيرِ السرقة وكثيرها، ذلك يَعني استحالةَ القولِ بإباحة القرض بالفائدة دون استباحة أيِّ قرض لأجلٍ بزيادة.

٤. أنّ النتيجة الحتمية للمقدِّمات السابقة أنّ القول بإباحة القرض بفائدة يَعني القول بأنّ الإسلام يُبيح الربا الذي استقرَّ في ضمائر الشعوب اعتبارُه رذيلةً وسلوكًا غيرَ أخلاقيّ حرَّمَته الكتب السماوية، وشنَّع الله على اليهود بارتكابه، واعتبرتْه حتى القوانين العلمانية المعاصرة جريمةً يُعاقِب عليها القانون[٣٣].

وفي السنوات الماضية وتحتَ ضغط الواقع المصرفيّ المعيش تورَّطَ بعضُ أفاضل العلماء في محاولاتٍ لإجازة الفائدة الربوية، وإذا كنا نَلتمِسُ لهم العذرَ في زلاتهم، ونستغفرُ الله لهم - بسبب أنه في وقْتِ هذه الفتاوى لم تَظهَر صورُ عملية تُثبِت إمكانَ الاستغناء عن الفائدة - فإننا لا نجِدُ عذرًا ولا مبرِّرًا لكاتبٍ معاصرٍ يُحاول هذه المحاولةَ بعد أن تغيَّرت الظروف، ووضَحَ عملًا إمكانيةُ الاستغناء عن الفائدة، فقد انتَشرت في نطاق العالم الإسلاميّ المصارفُ التي تقومُ بكلِّ العمليات المصرفية

متحرِّرةً من الفائدة الربوية، وأَعلنَت دولتان من أكبرِ الدول في العالم الإسلاميّ أنهما حرَّرَتا جميعَ معاملاتهما المصرفية المحلية من الفائدة الربوية، واجتمعَتْ أغلبُ الدول الإسلامية على إنشاء بنكٍ - يُحرِّم نظامُه صراحةً تعاملَهُ فعلًا وبنجاح - على هذا الأساس.

إنّ بقاءَ بعض كتّابنا أَسرى لأوهام الماضي وعدمَ أخذِهم بالاعتبار التغييرَ في الواقع رجعيةٌ لا مبرِّر لها[٢١].

إنّ المحاولة تَستند على تصوُّرٍ وهميّ، فهي مؤسّسة على وهْمٍ لا على حقيقة، وهذا ظاهرٌ من أنّ أصحاب المحاولة فهِمُوا أنّ القرضَ في لغة الفقه الوضعيّ الحديث هو القرضُ في اصطلاح الفقه الإسلاميّ، ولم يَنتبهوا إلى أنه مع اتفاق الألفاظ، فإنّ طبيعةَ العقدَيْن مختلفة؛ فالقرضُ في لغة البنوك أو لغة الفقه الحديث - وهو القرضُ بفائدة - عقدُ معاوضة ومشاحّة، الأجلُ عنصُرٌ لازمٌ فيه، أما القرضُ في اصطلاحِ الفقه الإسلاميّ فهو عقدُ تبرُّعٍ وإرفاق، والأجلُ ليس بلازم فيه.

ويقع في هذا المفهوم الخاطئ الكتّاب الإسلاميون غيرُ المتخصصين في الفقه، ولذلك يَستشهدون على تحريم الربا بالحديث: «**كلُّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا**»[*]، كما أنّ الكتّاب الذين يميلون إلى إباحة القروض البنكية المعاصرة يُجادلون بأنّ هذا الحديثَ معلول، في حينِ أنّ الفقهاءَ لا يَستدلون بهذا الحديث على تحريم الربا، ولذلك لا يُورِدونه في باب الربا، وإنما يُوردونه في باب القرض، أي القرض بالاصطلاح الإسلامي، ويُقصَد بجرِّ القرض للمنفعة أي فائدة طارئة يستفيد بها المقرِضُ في القرض الحسن، ومن أمثلة ذلك - تلك التي يذكرُها الفقهاء - مكافأةُ المقترض للمقرِض اعترافًا بجميله وردًّا لإحسانه بالقرض دون شرط، أو شرطُ المقرض أمرًا يستفيد منه (دون زيادة في مبلغ القرض)،

(*) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ ٥٠٠ رقم ٤٣٧)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٨٦١): رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط وانظر: كشف الخفاء (٢/ ١٢٥ رقم ١٩٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٤٢٤٤).

كما لو اشترط الوفاءَ في بلدٍ آخَر؛ لأنّ له غرَضًا في الوفاء فيه، فيستفيد بهذا الشرط إسقاطَ خطر الطريق، وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف، أما لو أقرضَهُ لأجَلٍ بشرط أن يَرُدّ إليه مبلغَ القرض بزيادةٍ فهذا لا خلاف بين الفقهاء على تحريمه؛ لأنّ العقد ينقلب في هذا المجال من قرْضٍ بالاصطلاح الفقهيّ الإسلاميّ إلى بيعٍ ربويّ[٣٣].

يقول الدكتور شوقي الفنجري: (لقد آن الأوانُ ليُدرِك فقهاءُ العصر أنّ الفائدة ذاتَها أداةٌ محايدة؛ بحيث إذا استُخدمت في مجالات الإقراض والاقتراض كانت فائدةً ربوية محرَّمة شرعًا، وإذا استُخدمت في غير ذلك - كمشروعات الاستثمار والتنمية الحقيقية أو لأغراض أخرى كمعالجة التضخُّم والحدِّ من الاستهلاك بتوجيه المدخرات وتصحيح مسارها - كانت فائدةً مقبولة شرعًا؛ لبُعدها عن الربا، والاستغلال، وأكل المال بالباطل).

إنّ حقيقة فكرة الدكتور الفنجري هي التمييزُ بين نوعين من القرض، القرضِ لغاية الاستثمار والقرضِ لغير ذلك. بالرغم من عدَمِ وضوح تفكيرِه في هذا المقام فواضحٌ أنّ القرض الذي يُقدَّم من المدّخِر للبنك لغاية الاستثمار يُخرجه الدكتور الفنجري عن مسمّى القرض، ويُجيز الفائدةَ عليه، ولكنْ ما حكمُ الصورة المقابلة: وهي القرضُ الذي يدفَعُه البنك للمستثمر، هل الحكمُ واحد أم مختلِف؟ وإذا كان مختلفًا فما الفرق بين العمليتين؟!.

يمكن أن يَرى شخصٌ أنّ اسمَ الخنزير لم يَعُد ينسجم مع الذوْق، فيُسمِّيَهُ الثورَ القصير القوائم، وفي هذه الحالة يَنبغي أن نحترم اختراعَ هذا الشخص الأديب، وإذا اعتَرض عليه معترضٌ فيُمكن أن يُردَّ اعتراضُه بأنّ هذه التسميةَ الجديدة مجرَّدُ اصطلاح، ولا مُشاحّة في الاصطلاح. ولكن لو ادّعَى هذا المخترعُ الأديب أنه بهذه التسمية الجديدة تحوَّلَت حقيقةُ الخنزير إلى حقيقة الثور لَمَا قَبِلَ ذلك أيُّ عاقل، إنّ هذا المثَلَ بالضبط ينطبق على فكرة الدكتور الفنجري.

إنّ أيَّ موظَّف صغير في أيِّ بنك يُدرِك أنّ الوديعة التي يُقدِّمها المدخِر للبنك بفائدة، وكذلك أيُّ مال يُقدِّمه البنك لمستثمر نظيرَ فائدة ربوية، فهو قرض بفائدة، سواءٌ سمَّيناه استثمارًا، أو ثورًا قصيرَ القوائم![٢١].

* * * * * *

ليس لدى البنوك الإسلامية - فيما يبدو - أيُّ دافع لأن تغيِّر نهجَها، لقد زُيِّنَ لها عملُها فرأَتْه حسنًا؛ أليست بالرغم من ضَعْف كفاءة أدوات توظيفها للأموال بالقياس لأداءِ الفائدة الربوية لا تَزال واقفة على أقدامها في مجال المنافسة مع البنوك الربوية؟!.

وعندما سارعَت البنوكُ الربوية لفتح نوافذ «إسلامية!!» تَستخدم فيها أدواتِ توظيف الأموال التي تَستخدمها البنوك الإسلامية - وذلك سعيًا وراءَ اجتذاب إيداعات المسلمين المتَّقين - سَمعْنا صيحاتِ الفرح الساذَج بأنّ الأدواتِ الإسلاميةَ فَرضَت نفسَها على سوق توظيف الأموال، فيا له من انتصارٍ يدعو للفخر والإعجاب! لم يُدركوا أنّه هزيمة حَريّةٌ بأنْ تُنبِّه إلى حقيقة تلك الأدوات.

وبما سبَق يَسهُل أن نفهم كيف أنّ سُلوك المصارف الإسلامية صار فتنةً للمصرفيين الربويين ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة: ٥][٣٣].

إنّ البنوك لا تُقرِض مجّانًا، وإنما تُقرِض بالربا الصريح الذي يُسمَّى القرضَ بالفائدة، أو تُقرِض بالربا المسمَّى العملياتِ الإسلامية التي تقوم بها بعضُ المصارف الإسلامية أو نوافذُ إسلامية، تحتَ اسم «التورُّق المبارك» أو «التورُّق الشرعيّ» أو «التورُّق الإسلامي»، وتُعلن عنه، وتدعو إليه بصراحة بأنه قرْضٌ لأجَلٍ في مقابل زيادة عن الأجَل، هذا تورُّق ليس في الحقيقة هو التورُّقَ الذي اختَلف فيه العلماء، وأباحه بعضُ العلماء، هذا الذي تُزاوِلُه النوافذُ الإسلامية والمصارفُ الإسلامية باسم التورُّق نَتَج عنه هذه المديونيةُ العظيمة للناس، هذا التورُّقُ في الحقيقة حيلةٌ من الحيَل

غيرِ المشروعة لاستحلال الربا، ولا يُمكِنُ لأيِّ فقيهٍ أن يوجِد فرقًا حقيقيًّا بين هذه العلميات – التي تُزاولها النوافذُ الإسلامية في البنوك الربوية أو المصارفُ الإسلامية باسم التورُّق على ما يجري الآن – وبين الحِيَل الملعونة[٥٧].

وأما الهيئةُ الشرعية للبنك التي أَجازت هذا المنتَجَ فإنّها لم تُؤتَ من قصورٍ في الفقه أو قلَّة في الورع، وإنما أُتيَت مِن الغفلة عن الواقع، واقعِ المنتَجِ الذي أَظهَره الإيضاحُ المنقول أعلاه، وواقعِ النتائج الخطيرة التي تَنشأ عنه فيما لو اتُّخِذ سُنّةً من قِبَل البنوك الإسلامية، فيصيرُ رصاصةَ الرحمة موجَّهةً لمشروع المصرفية الإسلامية، ويَتحمَّل من سنَّهُ وِزرَهُ ووِزْرَ مَن قلَّدَهُ إلى يوم القيامة.

ثمرةُ كلِّ ما سبَق أنّنا لن نحتاج بعد هذا إلى أن نُثبِتَ لعلمائنا الأجلاء أعضاءِ الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية أن من الطبيعيِّ إذا سلكت طريقًا معيَّنًا أن يُوصلَك إلى نهايته.

فكيف يتِمُّ التعامل في المصرف الإسلاميّ، أو في النافذة الإسلامية – كما تُسمَّى – في البنك الربوي؟:

يَحتاجُ العميل لتسهيلاتٍ لشراء سيارة مثلًا، فيتقدَّمُ إلى المصرف الإسلاميّ طالبًا منحَهُ التسهيلات، وبعد أن يتّفِقَ مع المصرِف على أَجَلِ الدَّين وثمنِ الأَجَل الذي يُحدَّد في ضوءِ سعر الفائدة السائد يُبرم معه عقد المرابحة؛ حيث يشتري المصرفُ السيارةَ المطلوبةَ من الوكيل بالنقد، ثم يَبيعها للعميل بأَجَلٍ نظير زيادةٍ في مقابل الأَجَل.

كان في إمكان العميل أن يتقدَّم للبنك الربويِّ بطلب التسهيلات بقيمةِ السيارة، فيَمنحه البنك الربويُّ ذلك بعد أن يتّفقَ معه على أَجَل الدَّين وثمن الأَجَل الذي يُحدَّد في ضوء سعر الفائدة السائد، فيَشتري السيارة التي يطلُبها بنفسه من الوكيل.

وقد لا يكون العميلُ محتاجًا فعلًا للسيارة لاقتنائها، وإنما يَحتاج للسيولة لغرَضٍ آخَر (كالسفر في الصيف للخارج) فيَشتري السيارةَ مُرابَحةً نسيئة، ثم يَبيعها بالنقد.

فما الذي يَحمل العميلَ على تفضيل التعامل بهذه الطريقة للحصول على التسهيلات من المصرِف الإسلاميّ؟ وما الذي يَحمل المصرف الإسلاميَّ على التعامل بهذه الطريقة لـمَنْحِ التسهيلات لعميله؟ إنه – فقط – قصْدُ الفرار من صورة الربا.

ولكن لا المصرف الإسلاميُّ ولا العميلُ يَستفيدان من هذه العملية فائدةً اقتصادية زائدةً عن عملية الإقراض بربا.

مثال آخَر:

شركةُ طيران تُريد التعاقد على صُنع طائرة، وتحتاج لتسهيلاتٍ لدفع ثمن الطائرة، فبَعد أن تتّفقَ الشركةُ مع الصانع – على شروط صنع الطائرة ومواصفاتها وأجَل تسليمها – وبغرَض حصولها على التسهيلات بثمن الطائرة يكون أمامَها طريقان:

أ/ أن تَلجأ إلى البنك الربويّ، فيمنحها التسهيلاتِ المطلوبة، بسعْرِ فائدةٍ يحدَّد في ضوء سعر الفائدة السائد.

ب/ أو تَلجأ إلى المصرف الإسلاميّ (الذي لن يَعنيه الاهتمامُ بمواصفات صُنع الطائرة ولا شُروط عقد الاستصناع ولا حتى ثمنها)، وبعد أن تتفق معه على شروط التسهيلات المطلوبة – ومنها ثمن التسهيلات الذي يحدَّد في ضوء سعر الفائدة السائد – يَدخُل المصرفُ الإسلاميُّ في العملية بصفته مستصنِعًا للطائرة، وفي الوقت نفسه يَبيعُها لشركة الطيران بصفته صانعًا.

ويلجأ الطرفان لهذه الطريقة بغرَض الفرار من الربا، وليس لغرَضٍ آخَر؛ لأنه لا المصرفُ الإسلاميّ ولا شركةُ الطيران يَستفيدان من هذه العملية فائدةً اقتصادية، لم يكن أيٌّ منهما لِيستفيدَها لو تم مَنْحُ التسهيلات بطريق الربا المباشر.

مثـــال آخـر:

يَحتاج العميلُ الحصـول على تسهيلاتٍ لشـراء بيت قد اختاره؛ لأنّ مواصفاتِه تتفق مع حاجته هو شخصـيًّا، فيكونُ أمامَه طريقان للحصـول على التسهيلات: إمّا أن يطلُبَها من البنك الربويّ بطريقة الربا المباشـر، أو يطلُبَها من المصـرف الإسلاميّ، فيَمنحها له عن طريق شـراءِ البنك للبيت الـمعـيَّن الذي اختاره العميل، ثم يؤجِّره للعميل إجارةً منتهية بالتمليك.

واضـحٌ أنه في كلِّ الأمثلة لم يكن للمصرف الإسلاميّ في شراءِ السيارة ثم بَيعِها للعميل، أو إبرامِه لعقد استصـناع الطيارة أوّلًا مع الصـانع بصـفته مستصنِعًا ثم مع العميل بصـفته صـانعًا، أو شـراءِ البيت ثم تأجيرِه على العميل، لم يكن له في كلّ هذه العمليات غرَضٌ سـوى إدانةِ النقود بأجَلٍ في مقابل ثمن الأجَل، أيْ إن غرَضَ المصـرِف الحقيقيّ أن تكون النقودُ محَلاً للتعامل، وليسـ أداةً للتعامل، أما عملياتُ الشـراء والبيع والاستصـناع والتأجيرِ فمـا هي إلا أدواتٌ لإدانـة النقود بمقابلِ ثمن الأجَل، وقد لُجِئَ إليها فقط للفرار من صورة الربا[٣٣].

يَجـيء العميل للبنك، يتفـق هو والبنك على التمويـل - في الواقع على الربا - لكنه يُخيِّره بين صورتين: الصورةِ الصريحة التي هي المباشِرة، أو صورة الحيلة.

يَجيء للبنك - الذي يتعامل أصلًا في المال، ويتواطَأُ مع العميل - ويحدِّدُون سعرَ الربا، ثم تبدأُ عمليةُ إظهارِه في صورة «أني أبيع الحديد، أو أبيع...».

فهذا في الواقع سبَّبَ أضرارًا عظيمة، أهمُّها: أنه حال وعوَّق وجودَ مصرفٍ يتعامل بالمعاملات الحقيقية الشرعية، ويَبعُدُ عن كلّ مساوئ الربا وأضراره.

وسواءٌ جاء الربا عن طريقٍ مباشر أو عن طريقٍ غير مباشر الأضرارُ والتدمير الذي يحصُل به وجوهرُه موجود، هنا وهنا، فقط اختلفت الصورةُ والشكْل، لكنْ لم تختلف الحقيقةُ والجوهر[٢٣].

معنى ما تقدّم أنّ آليةَ العمل في المصارف الإسلامية في منْح التسهيلات لا تختلِف عن آلية العمل في المصارف الربوية في الجوهرِ ولا في الآثار الاقتصادية لاستخدام الموارد، إنما تختلِف في الشكْل والصورة، وبما أنها تَتِمُّ في المصارف الإسلامية بصورةٍ تَشهد لها الهيئاتُ الشرعية بأنها مباحة فأثرُها المهم طمأنينةُ الضمير الْخُلُقِيّ للمسلم بعدَمِ ارتكابه للربا في سبيل حصوله على التسهيلات.

يُقال عادةً – في تصوير ضآلة نسبة المعاملات الشرعية المقصودة لذاتها في معاملات المصارف الإسلامية – إنّ المرابحةَ تستأثر بما بين ٤٠٪ و ٧٥٪ من عمليات استخدام الموارد في المصارف الإسلامية، وهذا القولُ غيرُ دقيق؛ لأنّ عقْدَ الاستصناع وعقْدَ التأجير المنتهي بالتمليك لا يَختلفان عن عقد المرابحة من حيثُ الغرَض – وهو إدانةُ النقود بمقابلٍ للأجل – وإنما يَختلفان عن العَقْد المذكور بالشكْل والصورة.

وإذا أَدركْنا ذلك أَدركْنا حجْمَ ونسبةَ المعاملات التي تتم في المصارف الإسلامية لهذا الغرَض، وأدركنا بالتالي خصائصَ الاتّجاه العامّ للمصارف الإسلامية، وهو تركيزُ الهمّ والعمل على اختراعِ مُنتَجات تَبعُد عن صورة الربا، ولكنها لا تَبعُد عن المقصود منه، وبالتالي لا تَبتعِدُ عن آثارِه الاقتصادية.

وقد انتهى الأمرُ بالمصرفية الإسلامية إلى اختراع منتَج «تيسير الأهلي» أو «التورُّق المبارك»، حيث اقتَربَت آليةُ استخدام الموارد بهذين المنتجين من ناحيةِ التخفُّف من الإجراءات والتكاليف التي تُثقِل المرابحةَ والاستصناعَ والتأجيرَ المنتهي بالتمليك، كما تطبَّقُ في المصارف الإسلامية، اقتَربَت من آلية استخدام الموارد في البنوك الربوية، وأَصبح الفارقُ زيادةً بسيطة في عِبْءِ التسهيلات يتحمَّله العميل أو المصرف الإسلاميّ.

وإذا كان كلُّ ما تقدّم صحيحًا فيجب أن يكون صحيحًا أنّ الاتّجاهَ العامّ السائد للبنوك الإسلامية في استخدام الموارد لم يَسمَحْ ولن يَسمحَ للمصارف بتحقيق أهدافِها الموضّحة أعلاه.

فلا يُمكِن أن يكون المصرفُ الإسلاميّ في وضعه الحاضر بديلًا عن البنك الربويّ، وإنما يُمكِنه أن يَتعايش مع البنوك الربوية، بشـرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورِّعين عن الربا على تأثيرِها كقوَّةٍ خارجية تُسنِد المصارفَ الإسلامية في مجال تنازُع البقاء.

وحسَب شهادةِ الشيخ صالح كامل(*):

(١) البنوك الإسـلامية بشَّـرَت الناسَ في البداية أنّ النظام المصـرفيّ الإسلاميّ سيقود نحوَ التنمية الاقتصادية، وإيجادِ القِيَم المضافة، وزيادةِ المصادر، وتقليلِ البطالة، وتحقيقِ الفارق الأساسـيّ بين المصرف الإسلاميّ والمصرف الربويّ، وهو عدمُ ركون المصرف الإسلاميّ إلى العائد المحدَّدِ المضمون، وإعمالُه قاعدةَ الغُنْم والغُرْم.

(٢) البنوك الإسـلامية لم تحقِّق ما بشَّرَت به، فتمادت في تقليد المصارف الربوية، ولم تكتَفِ باختيار اسـم (البنك) فقط، بل اختارت كذلك مفهومَهُ الأسـاس، ولم تتقدَّم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفيّ الإسلاميّ والمعالمِ المميِّزة له، ولم تتجاوزْ واقعَ ونتائجَ النظام المصرفيّ الربويّ.

(٣) الذي حصل أنّ الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أَصبحَت هجينًا بين القرْض - في البنوك الربوية - والاستثمار، وهو هجينٌ يَحمل معظمَ سمات القرْض الربويّ وعيوب النظام الرأسماليّ، ويَعجِزُ عن إبرازِ معالم الاستثمار الإسلاميّ المبنيّ على الاستثمار الحقيقيّ.

(٤) ممـا يدلُّ على عُمْق المسـألة واسـتمراريتها أنّ الهيـاكِلَ التنظيميةَ التي اسـتعارَتْها المصـارفُ الإسـلامية من المصـارف الربوية لا تُعِير اهتمامًا لإدارة الاسـتثمار، لا في حجمِها ولا نوعيتها، وقد جهَّزَت المصـارف الإسـلامية أوراقَها بما يَتـلاءم وطبيعةَ عملياتِها شديدةِ الشبَه بالدَّوْرات المستندية للأنظمة الربوية.

(*) صالح عبدالله كامل (١٣٦٠هـ -) رجل أعمال سعودي وأحد المستثمرين المشهورين في مجال الإعلام من خلال مؤسسة ART (راديو وتليفزيون العرب).

(٥) كانت النتيجةُ المنطقية لذلك الاتّجاه الخاطئ هي تكريسَ التمويل تُجاهَ الموسِرين ذوي الملاءة الذين يَملكون الضمانات بأنواعها، ولم يُراعِ في تمويل العميل الجدوَى الاقتصاديةَ لمشروعِه، ولم يَهتَمّ بما إذا كان التمويلُ يُربِك نظامَ الأولويات والضروريات، وبذلك فإنّ البنوك الإسلامية – دون أن تدري – أَفرغَت العملَ المصرفيّ الإسلاميّ من مضامينه الحيوية، وأهدافِه الاستثمارية.

(٦) لم تركِّز البنوكُ الإسلامية على قاعدة الغُنْم والغُرْم من الناحية النظرية، بل أَغفلَتْها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية، وبدلًا عن ذلك توسَّعَت البنوك الإسلامية في استخدام الصيغ مضمونة رأس المال والعائد، مما جعل العامّة في حَيْرة، وفَتَح للمتشكِّكين مجالًا واسعًا لتبْرِير وتحليلِ الفوائد الربوية، وإذا استمرَّت البنوك الإسلامية في هذا الاتّجاه فستَفقِدُ حتمًا الأساسَ النظريّ والعمليّ لقيامها واستمرارها.

أُضيفُ إلى الوقائع الآنفة الذِّكر:

١. تركيز البنوك الإسلامية على عمليّات الإسبكيوليشن(*)، سواءٌ في صناديق المتاجرة بالأسهُم أو العملات، أو السلع على النطاق المحليّ، أو الإسراف في استخدام الإسبكيوليشن على النطاق الخارجيّ.

٢. ركَّزت البنوك الإسلامية في عمليات التمويل المحليّ – ربما أكثر من البنوك الربوية – على تمويل الاستهلاك وليس الإنتاج.

٣. لم تُغيِّر البنوك الإسلامية اتّجاهَ انسياب الأموال الوطنية إلى أسواق المال العالمية، بل ربما أَخذَتْ هذه الأموالُ على يد البنوك الإسلامية طريقًا أَسرَع انحدارًا، وأكثرَ زَخْمًا.

* * * * * *

(*) كلمة إنجليزية Speculation من معانيها (تخمين، تحرز، مضاربة في البورصة).

لقد أضر كثيرًا بتجربة العمل المصرفيّ الإسلاميّ أن حبَسْنا أنفُسَنا – ومنذُ عشرات السنين – في إيجاد المخارج والحِيَل الشرعية لمعاملات ربويةِ الأصل والمنبِت، تحوَّلَت بفضل الأوراق الإضافية والخطوات الهامشية إلى معاملاتٍ إسلامية، ولكنها ظلَّتْ وفيةً لمَنبِتِها الربويّ في نِتاجها ودَوْرها الاقتصاديّ، وانقطاعِها عن النهج الربانيّ ومقاصدِه الشرعية.

ولكنّ المصارف الإسلامية – وقد اكتَشفت أنّ تلك الحلولَ لا تَبْعُد بها عن طبيعةِ العمل في البنوك الربوية – استمرأَتْها، ومرَدَتْ عليها، وتمادَت في صياغة منتَجاتٍ تَسير على نهجها، وإذا كان الانحرافُ عندما يبدأُ لا يَنتهي، وتتَّسِعُ زاوِيته فإنّ هذا ما حدَث فِعْلًا، فانتهت المصارفُ إلى صيغٍ في التورُّق لا يَخفى شبَهُها بالحِيَل الملعونة حتى على العامة، وفي هذا الشأن وُجدت غفلةٌ عجيبةٌ من الخاصة عن اعتبارِ الفرْقِ الواضح بين المخرج الشرعيّ والحيلةِ الملعونة[٣٣].

بل إنّ الإنسان لا يَنتهي عجَبُه من غفلةِ أو تغافُلِ بعض أهل العلم، عندما يتعلَّقُون بمصطلحاتٍ اختَلَف فيها المتقدِّمُون من الفقهاء ولا يَعتبرون بتغيُّرِ المضمون والمعنى والطبيعة بين المصطلَح الذي وقع فيه الخلافُ الفقهيّ كمصطلح التورُّق وما تسميه البنوك التي تَمنحُ القروضَ الربوية في الوقت الحاضر (تورُّقًا)!، بل لا يَخطُر في بالِهم هذا السؤال: (هل الصورةُ التي تنفِّذُ بها البنوكُ في الوقت الحاضر عملياتِ اقتراض الموظَّفين بضمان رواتِبهم، وتُسمِّيها تورُّقًا هي صورةُ العمليات التي يُسمِّيها الفقهاءُ (تورُّقًا) ويوجَد الخلافُ الفقهيّ حولها؟).

هل الصورةُ التي تنفِّذُ بها البنوكُ عملياتِ تمويل الموظَّفين لو عُرض على الفقهاء المتقدِّمين سوف يُجيزونها أو أنهم سيُجمعون (حسَب ما تَهدي لذلك قواعدُهم) على عدَمِ جوازها؟!، يَعجَبُ الإنسانُ كيف أنّ كثرةَ المساس تجرُّ إلى هذا القدر من قلّة الإحساس، وإلى الأمْن من مكر الله ومن هلاك الكافّة إذا كَثُر الخبث [٢٠].

والفتاوى الصادرةُ عن المجامع الفقهية تحكُمُ على أنّ التورُّقَ المنظَّمَ، وهو الذي تَستعمِلُه البنوكُ في إقراض الموظَّفين حرامٌ، له حكْمُ الربا[٢٠].

* * * * * *

إنّ (المنتَجات) التي ما زالت المصارف الإسلامية تَجِدُّ في ابتكارِها تمثِّلُ في الغالب استجابةً لموجِّهٍ فكريّ، يُعتَبر من أكثرِ الموجِّهات الفكرية تأثيرًا على مسيرةِ المصرفية الإسلامية الحديثة، ويَظهَر هذا الموجِّهُ الفكريّ في الرغبة الشعورية أو اللاشعورية في إدانةِ النقود لأجَلٍ مقابلَ عِوَضٍ بطريقةٍ لا تُعارِض فقهيًّا حكْمَ تحريم الربا، أو بعبارةٍ أُخرى: التمويل بالفائدة بطريقٍ حلال، أو بعبارة أكثرَ دلالةً الإقراض بالربا بطريقٍ يُخرجُه عن مفهوم المصطلَح الفقهيّ للربا.

وفي أغلب الأحوال أو كلِّها تتعارضُ الاستجابةُ لهذا الموجِّه الفكريّ مع الشعار الذي رُفِع في البداية ليدُلّ على الخطِّ المميِّز للتمويل الإسلاميّ عن التمويل الربويّ، أعني شعار: (التعامل بالنقود، لا في النقود)[٣٣].

إنّ اكتشافَ المرَض والعزْمَ على علاجِه هو أوّلُ خطوة في طريق العلاج[٥].

ولتقييم الاتّجاه العامّ للمصرفية الإسلامية تقييمًا موضوعيًّا بعيدًا عن الأوهام، وعن نوازع العاطفة، لا بدّ أن يَتِمّ ذلك بمعيارِ مدى نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق أهداف أربعة:

١/ أن يكون المصرفُ بديلًا ناجحًا للمصرف الربويّ؛ بحيث ينافسُه في الكفاية، ويختلِفُ عنه جَذْريًّا في الفلسفة وآلية الأداء.

٢/ أن يُحقِّق المبادئ القرآنية الثلاثة للتعامل مع المال:

أ. أن يكون قيامًا للناس.

ب. ألا يكون دُولةً بين الأغنياء.

ج. وأن يُحقِّق العدل بين طرفي المعاملة.

٣/ تكوين المناخ الاستثماريّ المناسب في العالم الإسلاميّ.

٤/ تحقيق النموّ الاقتصادي.

فهل نجحت المصارفُ الإسلامية في ذلك؟

نلاحِظ أوّلًا أنّ المصرف ربويـًّا أو إسلاميًّا يقومُ بوظيفتَيْن أساسيتين: الخدمات، والتسهيلات، ولأجل ذلك يقومُ بتعبئة الموارد، واستخدامها، فمن حيث تعبئةُ الموارد فلا شكّ أنّ المصارف الإسلامية نجحَتْ في الجملة؛ فهي لا تشكو من شحِّ الودائع تحت الطلب، ولكنّ العامل الذي ساعَدها في ذلك عاملٌ خارجيّ، وهو التفضيلُ العاطفيّ الناشئُ لدى المودِعين عن كراهِيَة الربا ومؤسّساته.

ونجحت في اجتذاب الودائع الاستثمارية عن طريقِ إبدال الفائدة بنسبة الربح، ولكنْ عاق نجاحَها من الناحية العملية عدَمُ قُدرتِها على منافسة البنوك الربوية من حيثُ قيمة العائد على الاستثمار، وهذا شيءٌ طبيعيّ؛ لأنّ أدواتِها في استخدام الموارد أقلُّ كفايةً من أداة الفائدة المباشرة التي تَستخدمها البنوك الربوية، في حين أنّ هدفَها في استعمال المال لا يَختلف عن هدَف البنوك الربوية، أيْ إدانة النقود لأجَلٍ في مقابل ثَمن الأجَل.

وفي مجال الخدمات كان أداؤها في الجملة لا يَقِلُّ عن أداء البنوك الربوية، وطبيعيٌّ أن يكون هذا النجاحُ في كلا النوعين على درجاتٍ تبَعًا لمدى القدرة التكنولوجية للمصرف.

وأمّا من ناحية استخدام الموارد فإنّ نجاحَها في أن تَختلِف من ناحية الجوهر والحقيقة عن البنوك الربوية كان مُتواضعًا جدًّا، إلى درجة أنه حال بينها - في الجملة - وبين تحقيق الأهداف التي وُجدت من أجلها.

ولقد تكرَّرت الإشارة فيما سبَق أنّ المصرِف الإسلاميّ سوف يتميَّزُ عن المصرفِ الربويّ في الجوهر والحقيقة إذا كان يتعامل بالنقود، بدلًا من التعامل في النقود، أيْ إذا

كانت إستراتيجيته أن يَستعمل النقودَ أداةً في العقود التي يُبرِمُها مع عملائه مقصودةً لذاتها، وليس لأن تكون العقودُ وسيلةً لإدانة النقود لأجَلٍ في مقابل ثمن الأجَل.

ومن ناحية ثانية:

فقد عجَزَت المصارف الإسلامية عن تحقيق أيٍّ من المبادئ القرآنية الثلاثة للتعامل في المال؛ فاستعمالُ المال في غير وظيفته الطبيعية بالإغراقِ في عمليات المضاربة في الأسهم والعُملات والمعادن، والاستجابةِ لدواعي الاستهلاك الطائش لدى الناس، والتحيُّزِ لجَدارة الائتمان على حساب الجدوى الإنتاجية الذي ظهر في عَجْز المصارف الإسلامية في تغيير مَسارِ الأموال الوطنية واتجاهِها إلى الأسواق المالية العالمية، بل ربما أخذَت هذه الأموالُ على يد البنوك الإسلامية طريقًا أسرعَ انحدارًا وأكثرَ زَخْمًا.

وفي الأغلب من عمليات المصارف الإسلامية – سواءٌ في عقود المرابحة أم الاستصناع أم الإيجار المنتهي بالتمليك – كان كلُّ العائد الذي تحصل عليه هو ثمنَ الأجل في التمويل، ولا تتقاضى مقابلًا عن أداء أيِّ عمل يمثِّل قيمةً اقتصادية مضافة، كلُّ هذه الأمور تُنافي المبادئَ القرآنية الثلاثة للتعامل في المال.

ومن ناحية ثالثة:

لم تتمكَّن المصارف الإسلامية من تلبية تعطُّشِ المدَّخرين المسلمين إلى قنوات استثمارية ملائمة، وكان ذلك نتيجةً طبيعية للآلية التي تَعمل بها في استخدام الموارد، والتي ما كانت لتَسمح لها بالحصول على عائدٍ يُنافس العائد الذي تحصل عليه البنوك الربوية؛ إذ كانت الأدواتُ التي تَستخدمها أقلَّ كفاءة من أدوات البنوك الربوية، فحين نقارِن – على سبيل المثال – نظامَ المرابحة بنظام الفائدة نَرى أنّ نظام المرابحة أكثرُ كُلْفةً من نظام الفائدة، في حين أنّ عائد المرابحة يقِلُّ عن عائد الفائدة أو على الأقلّ يساويه.

ولذلك، فإنّ دَوْر المصارف الإسلامية في إيجاد المناخ الاستثماريّ الملائم في العالم الإسلاميّ لم يكن أفضلَ من دَوْر البنوك الربوية.

إنه لِخَلْق مناخ استثماريّ إيجابيّ نَشِطٍ لا بدَّ من المحافظة على العدالة والتوازُن بين المدَّخِرين والمستثمرين.

ويُفتَرض أنّ المصرِف الإسلاميّ الحقيقيّ إذا وُجد سوف يَتفادى هذا؛ لأنه باتّجاهه إلى المعاملات المقصودة لذاتها - وليس لأن تكون وسيلةً للتمويل نسيئةً مقابلَ زيادةٍ لأجَل النَّسإ - سوف يحقِّق العدلَ بين المموِّل ومتلقِّي التمويل، سواءٌ تمّ ذلك في عقود المشاركات أم في عقود المعاوضات كالسَّلَم والاستصناع المقصودَيْن لذاتهما.

كما أنه سيتفادى إلى حدٍّ كبيرٍ التضخُّمَ وآثارَه المعوِّقة للتكوين الاستثماريّ.

ومن ناحية رابعة:

فإنه نتيجةً لكلّ ما سبَق لم تؤثِّر المصارف الإسلامية الكثيرَ في تنشيط النموّ الاقتصاديّ في العالم الإسلاميّ، بل إنها لا تستطيع أن تدَّعيَ أنّ أداءها في هذا المجال أفضلُ من البنوك الربوية.

إذا كانت المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن تحقيقَ أهدافها - وكان ذلك بسبب أنّ الاتّجاهَ العام الغالب لديها في استخدام الموارد لا يُمكِّنها من ذلك على نحوٍ ما وَضح فيما سبق - فإن النتيجة المنطقية لذلك أنها لن تحقِّق في المستقبل ما عجَزت عنه في الماضي.

والواقع يُثبِت أنّ المصارف الإسلامية بهذا الاتّجاه ظلَّت تَقترب من البنوك الربوية شيئًا فشيئًا، وإنّ أوضح شاهد لذلك ما انتهت إليه المصرفية الإسلامية من اعتماد عمليتي (تيسير الأهلي)، و(التورق المبارك) وأمثالهما.

وظاهرٌ أنه من الناحية العلمية من المستحيل القولُ: إن الآثار السلبية للربا الاقتصادية والاجتماعية والسيكولوجية التي تتحقَّق في التمويل بالفائدة لا تتحقَّق في التمويل (تيسير الأهلي) أو (التورق المبارك) وأمثالهما، بل إنه من الناحية الفقهية يَستحيل على الفقيه - دون أن يُخادع نفسه - أن يدَّعِيَ وجودَ فارقٍ بين هاتينِ العمليتين والاحتيالِ المحرَّم على الربا.

بهذا الاقتراب من البنوك الربوية، فإنّ المصارف الإسلامية ستَفقِد هُوِيّتها الحقيقية، ولا يَبقى لـهـا إلا الاسم.

لا أحدَ يُمكِن أن يَطلب من المصـارف الإسلامية أن تُوقِف عملياتها، وتتحوَّل إلى العمليات الشرعية بين عشيّةٍ وضُحاها، وكلُّ ما يُطلَب منها تَغييرُ هذا الاتّجاه العام.

ولا أحدَ يَطلب من المصـارف الإسـلامية في البداية أن تَبتكِـر عملياتٍ جديدة، بل إنّ المسْـحَ العابرَ لخريطة التعاملات الجارية حاليًـا في التجارة الدَّوْلية يُثبِت وجودَ هامشٍ واسـعٍ للعمل والممارسـة بما يتفِقُ وروحَ المصرِفية الإسلامية الحقيقية، ومميزاتِها الأساسـية، وأهدافَها في تحقيق العدل، والتنمية، واستعمالِ المال في وظيفته الطبيعية التي خلقه الله لـهـا.

كلُّ ما يُطلَب من المصرفية الإسلامية أن تتخلَّص من الاتّجاه العام الذي يَسودُها، ويتلخَّصُ في الرغبة والإرادة والعمـل لإدانة النقود لأجَلٍ مقابلَ عوضٍ عن الأجَل، ودون أن تتضمَّن عملياتُ المصرِف قيمةً اقتصادية مضافة.

* * * * * *

لا بـدَّ من وقْفـةٍ مهمة مع الذات لنتجاوزَ أمرَ الشـكْلية التي غَرِقنـا فيها، وأغرقْنا ملايـين المودعين معنا، عندما اسـتخدَمْنا مدخراتِهم في معاملات يَقتنـع أكثرُنا بأنها ليست شرعية، ولا بديلًا إسلاميًّا، ولا نهجًا تنمويًّا كأسواق السِّلَع ونحوها[٣٣].

إنَّ المعيار في التفريق بين البنك الربويّ والمصـرِف الإسلاميّ كما أَلَحّ عليه المنظِّرون الأولون للمصرفية الإسلامية: (أنّ المصرِف الإسلاميّ - على خلاف البنك الربويّ، - يتعامل بالنقود، ولا يتعامل في النقود).

وغـيرُ خـافٍ أنّ الآلية المتاحـةَ للتعامل في النقـود هي الربا المباشـر، أو الربا عن طريـق الحيلـة؛ فإنّ البنوك في عملياتها العادية تَسـتعمل الربا المباشـر، وفي عملياتها

(في الإقراض والاقتراض التي تُسمِّيها معاملات شرعية) تستعمل الرِّبا عن طريق الحيلة[٢٠].

وإذا كانت فلسفةُ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية هي فلسفةَ البنوك الربوية نفسَها «التعامل في النقود، وليس التعامل بالنقود»، وإذا كان تركيزُ البنوك الإسلامية في استخدام الموارد على الأدوات التي تَستهدف العائدَ المحدَّد المضمون مثل البنوك الربوية، وإذا كانت الأدواتُ التي تَستخدمها البنوك الإسلامية أضعفَ كفاءةً من الأدوات التي تَستخدمها البنوك الربوية - فبينما تتَّصف أدواتُ البنوك الربوية بالبساطة تَثقُل أدواتُ البنوك الإسلامية بالقيود والتكلُّفات وعمليات المكياج التي تَفرِضُها محاولةُ إبعاد صورتها عن صورةِ الأدوات الربوية -، ولا تتوافر لأدوات البنوك الإسلامية الفعاليةُ والمرونة التي تتوافر للبنوك الربوية؛ فغايةُ ما تَسمح به أدوات البنوك الإسلامية أن تحقِّق لها مقابلَ الفائدة البسيطة الفائدةَ التعويضية، أما أدواتُ البنوك الربوية فتحقِّقُ لها الفائدةَ البسيطة والفائدةَ المركَّبة، الفائدةَ الثابتة والفائدةَ المتغيِّرة، الفائدةَ التعويضية والفائدةَ التأخيرية، فإنّ النتائج الاقتصادية السلبية للبنوك الإسلامية، من شأنها ألا تختلِف عن النتائج السلبية للبنوك الربوية.

وإذا كان الربا لم يحرَّم لمجرَّدِ صورته وشكْله، وإنما حُرِّم لجوهره وحقيقته، وإذا كان تحريم الربا ليس أمرًا تعبُّديًّا وإنما حُرِّم لعلّةٍ معقولة، فإنّ ما كشف عنه التطبيق العمليُّ في هذا العصر من الآثار والنتائج المدمِّرة للربا خليقٌ بأن يُعتَبَر علّةَ تحريمه أو جُزءًا من العلة أو على الأقلّ دالًّا على الحكمة التشريعية للتحريم، وإذا كان الربا - وهو أكبرُ مصيبة في الدِّين والدنيا أو من أكبرِ المصائب التي يُعاني منها العالم الإسلاميّ - لن تُرفع لعنتُه إلا بوجود بديلٍ مختلِف في الجوهر ومُنافسٍ للمؤسَّسات الربوية، فإنّ البنوك الإسلاميةَ في وضعها الحاضر أبعَدُ ما تكون عن هذه الغاية، وإنّ استمرارَها على هذا النهج سيُفقِدها بحقّ - كما قال الشيخ صالح كامل - الأساسَ النظريَّ والعمليَّ لوجودها وبقائها.

إذا كان الأمر كذلك - وهو الواقع - فما السرُّ في أنَّ البنوك الإسلامية لا تَزال واقفةً على أقدامها بجانب البنوك الربوية، مع أنَّ الميدان مَيْدانُ منافسةٍ والمقيَّدُ لا يمكِنُ أن يُجارِيَ المطلَق في ميدان السباق؟، إنّ السرَّ في ذلك اعتمادُ البنوك لا على مَقدِرتها الذاتية، وإنما على قوّةٍ خارجية، وهي عاطفةُ عُملائها الدينية المبنية على ثِقَتهم المطلقة بأنَّ البنوك الإسلاميةَ إنما تتحرَّكُ وَفْقَ توجيهات ورقابةِ العلماء أعضاءِ الهيئات الشرعية.

معنى ذلك أنَّ قوّةَ وقُدرةَ البنوك الإسلامية مستمَدَّةٌ كليًّا من وجود هيئاتها الشرعية وموافقتِها على أعمالها[٣٣].

الهيئاتُ الشرعيّة للبنوك

استطاع موظَّفو البنوك الإسلامية الإداريون أنّ يُقنِعوا العلماء في الهيئات الشرعية أنّ التحوُّلَ إلى الطريق الصحيح والتخلِّيَ كليًّا أو جزئيًّا عن صِيَغ ضمان رأس المال والعائد أمرٌ غيرُ ممكن، وكأنَّهم يُريدون أن يُقنِعوا الناسَ بأنّ الله الذي يُريد أن يُخفِّف عنّا، ويُريد بنا اليسرَ، ولا يُريد بنا العسر يُلجِئنا إلى ما حَرَّم من الربا، لم يَصدُقوا معهم فيُخبِروهم أنَّ المانع الوحيد للتحوُّل للطريق الصحيح هو عدمُ إرادتهم ذلك، واختيارُهم الطريقَ السهلَ على طريقٍ يَقتضي منهم في البدايةِ بذلَ الجهدِ والشجاعةَ على التجربةِ ومعاناةَ الابتكار وتوطينَ النفسِ على مواجهةِ الصعوبات أو حتى الإخفاقات، لم يُخبِروا العلماءَ بالنتيجة المنتظَرة في المستقبل، وهو ما عبَّر عنه الشيخُ صالح كامل بفَقْدِ البنوك الإسلامية الأساسَ النظريّ والعمليّ لقيامها واستمرارها.

تُعلِن المصارف الإسلامية – كما تَفعل البنوك الربوية – عن إتاحةِ السيولة النقدية للجمهور بيُسر وسهولة، وتحقِّق البنوك الربوية ذلك عن طريق القرض بفائدة، وتحقِّقُه البنوك الإسلامية عن طريق التورُّق الموصوف بالشرعية، الذي نوَّعت المصارف الإسلامية أسماءه وطرائقَهُ.

ففي هذه الحالة ما على الفقيه الذي يَعرِف آثار الربا الضارة اقتصاديًّا واجتماعيًّا إلّا أن يَسأل نفسه: ألا يُحقِّق تورُّقُ المصرف الإسلاميّ هذه الآثارَ كما يحقِّقُها القرضُ بفائدة؟ إذا كان الجواب: نعم، فلْيَعلم أنّ الفرق هو فقط في الصورة وليس في الحقيقة، وعليه حينئذ أن يَتقي الله، ويمتنعَ عن الفتوى بهذا النوع من التورُّق.

وإذا امتَنعت المصارف الإسلامية عن التعامل بالربا صراحة، ولم يَسمح لها الفقهاءُ بالوصول إليه عن طريقِ الحِيَل، كانت هذه هي الخُطوةَ الأولى لتصحيح المسار.

وأما الهيئةُ الشرعية للبنك التي أَجازت هذا المنتَجَ، فإنّها لم تُؤتَ من قصورٍ في الفقه أو قلَّة في الورع، وإنما أُتيَت مِن الغفلة عن الواقع، واقعِ المنتَجِ الذي أَظهَره

الإيضـاحُ المنقول أعلاه، وواقعِ النتائج الخطيرة التي تَنشـأ عنه فيما لو اتُّخِذ سُنّةً من قِبَل البنوك الإسـلامية، فيصيرُ رصاصةَ الرحمة موجَّهةً لمشروع المصرفية الإسلامية، ويَتحمَّل من سنَّهُ وِزرَهُ ووِزْرَ مَن قلَّدَهُ إلى يوم القيامة.

ثمرةُ كلِّ ما سـبَق أنّنا لن نحتاج بعد هذا إلى أن نُثبِتَ لعلمائنا الأجلاء أعضـاءِ الـهيـئات الشـرعية للبنوك الإسـلامية أن من الطبيعيِّ إذا سـلكت طريقًا معيَّنًا أن يُوصلَك إلى نهايته.

وعندما سـارعَت البنوكُ الربوية لفتح نوافذ «إسـلامية!!» تَسـتخدم فيها أدواتِ توظيف الأموال التي تَسـتخدمها البنوك الإسـلامية – وذلك سـعيًا وراءَ اجتذاب إيداعات المسـلمين المتَّقين – سَمعْنا صيحاتِ الفرح الساذَج بأنّ الأدواتِ الإسلاميةَ فَرضَت نفسَها على سوق توظيف الأموال، فيا له من انتصارٍ يدعو للفخر والإعجاب! لم يُدركوا أنّه هزيمة حَريّةٌ بأنْ تُنبِّه إلى حقيقة تلك الأدوات.

معنى ما تقدّم أنّ آليةَ العمل في المصارف الإسلامية في منْح التسهيلات لا تختلِف عن آلية العمل في المصـارف الربوية في الجوهرِ ولا في الآثار الاقتصـادية لاسـتخدام الموارد، إنما تختلِف في الشكْل والصورة، وبما أنها تَتِمُّ في الـمصارف الإسلامية بصورةٍ تَشـهد لـها الـهيئـاتُ الشـرعية بأنها مباحـة، فأثرُها المهم طمأنينةُ الضـمير الْخُلُقِيّ للمسلم بعدَمِ ارتكابه للربا في سبيل حصوله على التسهيلات.

وإذا كان الأمر كذلك – وهو الواقع – فما السـرُّ في أنَّ البنوك الإسـلامية لا تَزال واقفةً على أقدامها بجانب البنوك الربوية، مع أنَّ الميدان مَيْدانُ منافسةٍ والمقيَّدُ لا يمكِنُ أن يُجارِيَ المطلَق في ميدان السباق؟ إنّ السرَّ في ذلك اعتمادُ البنوك لا على مَقدِرتها الذاتيـة، وإنما على قوّةٍ خارجية، وهي عاطفةُ عُملائها الدينية المبنية على ثِقَتهم المطلقة بأنَّ البنوك الإسلاميةَ إنما تتحرَّكُ وَفْقَ توجيهات ورقابةِ العلماء أعضاءِ الهيئات الشرعية.

معنى ذلك أنَّ قوّةَ وقُدرةَ البنوك الإسلامية مستمَدَّةٌ كليًّا من وجود هيئاتها الشرعية وموافقتِها على أعمالها.

إنَّ الهيئاتِ الشرعية أقدرُ من كلِّ أحد على إيجاد البديل الحقيقيّ للربا، وبالتالي رفع الربا من المجتمعات الإسلامية، ولا يُطلَب من الهيئات الشرعية لهذه الغاية العملُ، إنما يُطلَب منها عدَمُ العمل، أي: أن تتوقّف عن ترميمِ البيت الذي لا يَصلُح للسُّكنى، وترقيعِ الثوب الذي لا يَستُر عورة، أن تتوقّف عن تشجيع البنوك الإسلامية على التمادي في خَلْق الأدوات والعمليات شديدةِ الشّبَه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية - حسب ما وصفه بحقٍّ الشيخُ صالح كامل -، وأن تَجعل شرْطَ بقائها معاونةً لهذه البنوك أن تتّجِهَ إرادةُ البنوك إلى أن تتحوَّل ضِمْنَ خطّة زمنية محدَّدة إلى المصرفية الإسلامية الحقيقية[٣٣].

إنّ الإنسان لا يَنتهي عجَبُه من غفلةِ أو تغافُلِ بعض أهل العلم، عندما يتعلَّقُون بمصطلحاتٍ اختَلَف فيها المتقدِّمُون من الفقهاء، ولا يَعتبرون بتغيُّرِ المضمون والمعنى والطبيعة بين المصطَلَح الذي وقع فيه الخلافُ الفقهيّ كمصطلح التورُّق، وما تسميه البنوك التي تَمنحُ القروضَ الربوية في الوقت الحاضر (تورُّقًا)!، بل لا يَخطُر في بالِهم هذا السؤال: (هل الصورةُ التي تنفِّذُ بها البنوكُ في الوقت الحاضر عملياتِ اقتراض الموظَّفين بضمان رواتبِهم، وتُسمِّيها تورُّقًا هي صورةُ العمليات التي يُسمِّيها الفقهاءُ (تورُّقًا) ويوجَد الخلافُ الفقهيّ حولها؟).

هل الصورةُ التي تنفِّذُ بها البنوكُ عملياتِ تمويل الموظَّفين لو عُرض على الفقهاء المتقدِّمين سوف يُجيزونها أو أنهم سيُجمعون (حسَب ما تَهدي لذلك قواعدُهم) على عدَمِ جوازها؟!، يَعجَبُ الإنسانُ كيف أنّ كثرةَ المساس تجرُّ إلى هذا القدر من قلّة الإحساس، وإلى الأمْن من مكر الله ومن هلاك الكافّة إذا كَثُر الخبث[٢٠].

* * * * * *

قـد أظهرَت العقود الثلاثة الماضـية التي وُجدت فيها مؤسّسـات مالية سـميت «المصـارف الإسلامية» أو «النوافذ الإسـلامية» في البنوك الربوية أنّ عمل المصرفيين الإسلاميين يُعاونهم – بحُسن نية – أعضاءُ الهيئات الشرعية في المصارف من العلماء على بذْلِ جهود نشِـطة لاكتشـاف وابتِكار مناوراتٍ فقهية، تمكِّنُهم من متابعة آليات النظـام البنكـيّ الربوية وتَبنِّيها بعد إلباسِـها ثوبًا لا يَسـتر العورة في الغالب باسـم «المعاملات الشـرعية»، لقد تمكَّنُوا من تَبنِّي التعامل المصـرفيّ بالفائدة البسـيطة، ثم بالمعدَّل العائم للفائدة، وحتى عمليات التحوُّط والمشـتقات المالية، في صُوَرٍ يَستحيل إيجادُ الفرق بينها وبين أصـولها من آليات التعامل الربويّ، سـواءٌ من ناحية الجوهر والحقيقة أم من ناحية الآثار السلبية.

ومن ناحية أخرى فلم يَتنبّه هؤلاء العلماء إلى أنّ الواقع العمليّ والتجارِبَ الناجحة التي طُبّقت خلالَ العقود الثلاثة الماضـية أَثبتَتْ إمكانيةَ التحوُّل في الوسـاطة المالية بين المدَّخِرين والمستثمرين من النظام الربويّ إلى نظامٍ يَبرأ من الربا شكْلًا وجوهرًا.

لم تكن الخسـارةُ الثقافية التي فرَضَـها الرقُّ الثقافي الذي مارسَتْه وتمارِسُه الثقافة الغربية على العالم الإسـلاميّ خسارةً فكرية، بل كانت خسارةً عملية كبرى، تمثَّلت في شـلَلِ العالم الإسلاميّ وعجزِه عن إنقاذ نفسِـه وإنقاذِ البشرية من البلاء العظيم (الربا)، وعجْزِه عن إيجاد بديلٍ يحقِّق المبادئَ الثلاثة الكبرى للاقتصاد الإسلاميّ[٤٧].

أنظمـةٌ اقتصـادية واجتماعيـة لا تتّفِقُ ورُوحَ الإسـلام – وفي الغالـب نبتَتْ في تربة الرأسمالية المخصَّبة بالربا والغرَرِ والفردية – تَحتاجُ من الباحث أن تكون لديه المْكنةُ لمعرفة مقدار تأثير هذه المخصِّبات على تلك القواعد، وكيف يمكن التخلُّصُ من هذا التأثير.

ولقد كشَـف غيـابُ المعرفة بالمصـدر التاريخيّ لتلك المعاملات عـن خلَلٍ كبير في تصـوُّرها لدى طلبة العلم الشـرعيّ، ظهر هذا الخلَلُ في الانخداع بالمصطلَحات أو بوجوه الشّـبَه مع الغفلة عن وجوهِ الفرْق، كما ظهر في عدَمِ إدراك محدِّدات تطبيقِها

في البلدان التي استُورِدت منها، فجَرّ ذلك إلى نوعٍ من تجاوُزٍ لمقتضيات العدل ورعاية المصلحة العامة الذي كان هدَفَ وجودِها في تلك البلدان[٧].

خمسةُ مزالق تواجِهُ الفقيه عند ما يقوم بهذه المهمة، يَهُمُّنا منها بالنسبة لموضوع البحث مزلقان:

الأول: الانخداعُ بالمصطلحات، فعلى سبيل المثال:

كتب مرّةً عالمٌ فاضل كبير من علماء الأزهر مقالًا في مجلة (العربيّ) الكويتية يُبيح فيه القرْضَ بفائدة الذي تُمارِسه البنوكُ الربوية، وبَنى رأْيَه على أنّ الحجّة في تحريم القرْضِ بفائدة حديثُ «**كلُّ قرْضٍ جرّ نفعًا فهو ربا**»[*]، وبما أنّ هذا الحديث معلولٌ وأنّ مسألة تحريم القرْضِ الذي يجُرُّ نفعًا محَلُّ خلافٍ بين الفقهاء فإنّ تحريم القرض بفائدةٍ حينئذ يكون حسَب رأيه مؤسّسًا على أساسٍ ضعيف.

لقد انخدع العالم الفاضلُ بالاصطلاح فلم يَنتبِهْ إلى أنّ القرض في اصطلاح الفقه الإسلاميّ هو غيرُ المعاملة التي تُسمِّيها البنوك العربيةُ القرْضَ بفائدةٍ، وتُسمّيها البنوكُ الأجنبية والبنوكُ العربية عند ما تَستعمل لغةً غيرَ العربية « القرض بربا» Interest، فبَيْن المعاملتين - بالرغم من التماثل في التسمية - اختلافٌ جَذْريّ في الطبيعة والأحكام؛ فالقرض في الفقه الإسلاميّ عقْدُ إرفاقٍ وتبرُّع، ليس الأجَلُ عنصرًا فيه، وأما ما تُسمّيه البنوك الربوية العربية القرضَ بفائدةٍ فهو عقْدُ معاوضة، الأجَلُ هو العُنصُر الأهمُّ فيه، وهو حقيقةُ العقْدِ الربويّ الأساسيّ، ومَحَلُّ بحثِه في الفقه الإسلاميّ بابُ (الربا والصرف)، وليس بابَ (القرض).

الثاني: عدمُ الانتباه إلى خصائص المعاملة «طبيعتها ونشأتها وتطوُّرها»:

وهذا الانتباه ضروريٌّ بعد معرفة أنّ كلَّ المعاملات التي استورَدَها العالَم الإسلاميّ من الغرب نَبتَتْ في تربة النظام الرأسماليّ، وهذه التربةُ مخصَّبة بالقِمار والربا والفردية وحضورِ الشحّ والتغالُب، ولا محَلَّ فيها لمعاني الإخلاصِ والتقوى.

(*) سبق تخريجه في صفحة ٢٩٧ من هذا الكتاب.

فـلا بـدّ – قبْلَ حكْـم الفقيه على المعاملـة – أن يقـوم بتحليلِهـا، ويتعرَّف على خصائصها، ويقدِّر مدى تأثُّرِها بمخصِّبات التربة التي نشأت فيها.

لقـد نبه المناقشُ (المنـوّه عنه) على هذا المزلقِ وأمثاله تعليقًـا على ما ذكرَهُ كاتبُ الأطروحـة، حيث نَسَـبَ إلـى ثلاثةٍ من علمـاء المملكة العربية السـعودية الأجلّاء إباحتَهُم لخصم الكمبيالة لدى المدِين الأول؛ تخريجًا على حديث «ضع وتعجّل».

فلم يَنتبهوا إلى أنّ خصـم الكمبيالة يُعتَبر العقـد الربويّ الأغلب في المعاملات، ولذا يُعبَّر عن سـعر الربا بسـعر الخصم، ولم يَنتبهوا إلى الفرْق في الطبيعة بين خصم الكمبيالة، والوضع والتعجُّل؛ حيث في الثاني التعجُّلُ هو الغاية والوضع وسيلة، وفي الأول الربا هو الغايةُ والوضعُ وسيلة[٨].

إنّ قوَّةَ الأَسْـر الثقافيّ الذي أَجْبر هؤلاء العلماءَ علـى أن يَعْمَوْا عن بديهة عقلية، وأن يتعامَـوْا عن الحقائق الواقعية لا يمثِّل في حقيقة الأمر شُـذوذًا من أفرادٍ في مجال الأَسْر الثقافيّ، بل هو في الحقيقة ظاهرةٌ عامةٌ واتّجاهٌ سائد[٤٧].

وأيضًـا أشـياءُ نَرى الناس يُسلِّمون بها بسـهولة، قد لا تكونُ مخالِفةً للشرع، وقد تكون مقبولة، لكن لا بدّ أن تكون باجتهاد، ما هي مجرَّدَ شيء بدهيّ أو مسلّم. مثلًا: الشـركاتُ بدأَتْ بما يسـمونه «Personality Group» يعني ذِمَم شركاء مجتمعة، ثم انتهَتْ إلى ما يسمونه الشخصية الافتراضية أو الاصطناعية، ثم تطوَّرَت إلى أن تكون شخصـيةً معنوية، صار الشخص المعنويُّ مثْلَ الشخص الطبيعيّ تمامًا، وصارت ذمتُه مسـتقلةً عن ذِمّة المساهمين – مثلًا – في شركات المساهَمة، مع أنّ طلبةَ العلم قَبِلوها، ولا أقول: إن هذه لا يَقبَلُها الشـرع، ولكنّها ليسـت مسألةً بدهية، فلا بدّ من بحثها، ولا بدّ من اجتهادٍ ممن تتوفَّر فيهم أهليةُ الاجتهاد مثْلَما وُجد بعضُ صور الفقه اجتُهِد فيها، فيُمكن أن هذه أيضـا يُجتَهَدُ فيها، أو ما يُرتَّب عليها، ويكونُ الناس على وعْيٍ، فلما أقول: إنّ هذه الشـركةَ المسـاهمة شخصـيةٌ معنوية ولها ذمّةٌ مالية مسـتقلة عن

المساهمين معناهُ تحديدُ مسؤولية المساهِم في سهْمه عن ديون في الشركة، أو شركةٍ ذات سيولة محدودة، هذا ليس بالسَّهْل، ما تجِدُ في كُتب الفقه شيئًا من هذا!. لازمٌ أن ننظُر إليها على أنّها أمرٌ يَحتاج إلى بحث، وإلى عُمْقٍ في النظر[٢٣].

* * * * * *

السؤال الأخير.. ما هو الحلّ؟

إذا كان من أهمِّ المهمات وأوجبِ الواجبات ومن أفضلِ القربات والعبادات رفعُ لعنة الربا عن المجتمعات الإسلامية..

وإذا كانت الحكوماتُ غيرَ قادرةٍ - حتى لو أرادت - على أن تَرفع لعنةَ الربا في العالم الإسلاميّ..؛ إذ غايةُ ما تَستطيعُه تجريمُ الربا وإصدارُ القوانين بإلغائه، ويدلُّ المنطق، وما تقتضيه طبائعُ الأمور وشواهدُ الواقع على عجز القوانين على رَفْع هذه اللعنة؛ إذ لا يُمكِن - عمليًّا - رَفْعُ الربا إلا بوُجودِ مؤسَّساتٍ مالية بديلةٍ تقومُ بوظيفةِ تعبئة الموارد واستخدامِها، وتَفترق عن المؤسسات الربوية في الجوهر، وتَستمدّ قوّتَها من ذاتها لا من خارجها.

وإذا كان هذا البديلُ لن يتحقَّق إلا بتغيير البنوك الإسلامية الحالية مَسارَها..، بحيث (تبدُو الفوارق واضحةً وملموسةً بين ثمرة تطبيق النظام المصرفيّ الإسلاميّ وبين نتائج العمل المصرفيّ الربويّ، وتحقّق ما بشَّرت به البنوك الإسلامية بأنَّ آثارَ تطبيق الاقتصاد الإسلاميّ على الأمة يَنعكِس في قيادتها نحوَ التنمية الاقتصادية وإيجادِ القيمة المضافة وزيادةِ المصادر وتشغيلِ العاطل) - حسَب ما عبَّر الشيخ صالح كامل فيما اقتَبسْنا من محاضرته -، وهذا لا يمكِنُ أن يتحقَّق إلا إذا توجَّهَت إرادة البنوك الإسلامية إلى التغيير، وإلى عدم الركون إلى صيغ العائد المحدَّد المضمون، وإذا كانت البنوكُ الإسلامية إنما تستمدُّ قوَّتَها التي هي عمادُ بقائها من هيئاتها

الشـرعية..، فإنَّ الهيئاتِ الشـرعيةَ للبنوك الإسلامية هي وحْدَها القادرةُ على حمْلِ البنوك الإسلامية على تصحيح مسارِها، وإيجادِ البنك الإسلاميّ الحقيقيّ.

ولو استطاعت المصرِفيةُ الإسلامية الحالية التخلُّصَ من العبودية الخدّاعة للموجِّه الفكريّ المنوَّه عنه لاكتَشـفَتْ عدمَ الحاجة عمليًّا لابتكار منتَجاتٍ تَثقُل بالكثير من التكلُّفـات والتعقيدات والمناورات الفقهيـة، والحاجةَ إلى ابتكارِ منتَجاتٍ مصـرِفية تتلاءم مع أهداف المصـرفية الإسـلامية، ثم إدراكِ الإمكانيـات المتاحة لابتكار مثْل هذه المنتجات، ثم العملِ والممارسة في هذا السبيل.

إنـه ليس المنطقُ وحدَهُ ولا التفكيرُ النظريّ الـذي يُثبِت وجودَ هذه الإمكانيات، بل إنّ المسْـحَ العابر لخريطـة المعاملات الجارية حاليًّا في التجـارة العالمية يُثبِت وجودَ هامشٍ واسـعٍ للعمل والممارَسة بما يتفِقُ وروحَ المصـرِفية الإسلامية الحقيقية ومميزاتِها الأساسـية وأهدافَها في تحقيقِ العدلِ والتنميةِ واسـتعمالِ المـال في وظيفته الطبيعية التي خلقه الله لـها: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥] (٣٣).

وإنّ المصارف الإسلامية لا يمكِنُ أن تحقِّقَ أهدافَها إلا إذا غَيَّرت الواقعَ المصوَّرَ فيما سبق، ولا يُمكِن أن يُتِمَّ ذلك إلا ما يأتي:

١- الإيمانُ الصـادق الذي يَظهَرُ أثرُه على العمل بموعود الله الذي لا يتخلَّف: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

٢- التحرُّرُ من رُوح العمل في البنوك الربوية، ومن طريقةِ التفكير السائدة فيها، وذلك بقَبول التخلِّي عن آلية العمل، وعن الإصرارِ دائمًا على الحصول على عائد محدَّدٍ معروفٍ سـلَفًا عند إجراء المعاملة، وذلك يوجِب التخلِّيَ - كهدَف واضـح - عن الالتفاف علـى التمويل بالفائدة عن طريق الحِيَلِ والمخارج، والاقتناعِ بالصـورة الشكْلية للمعاملة دون اعتبارٍ لجوهرها.

٣- العملُ بجدِّيّة لاختبارِ وتجربةِ البدائل الشرعية المتاحة، التي لم تُطبَّقْ أو طُبِّقت على نطاقٍ ضيِّق، والعملُ على تطوير البدائل الشرعية التي جرَى تطبيقُها، ومحاولةُ التغلُّب على عوائقها وسَلبياتها، وفي هذا الصدد يَبدو عقْدُ السّلَم وعقْدُ الاستصناع بديلَيْن واعِدَيْن في التمويل الشرعيّ، وهذان العقدان ظلّا طَوال القرون الماضية، وعلى مساحة العالم الإسلاميّ يقومان بدَوْرٍ كبير في تمويل حاجات الإنتاج، سواءٌ الزراعي أم الصناعيّ، كما أنهما في الوقت الحاضر يَعملان في مجالٍ واسع في التجارة العالمية باسم (Pre-producing Purchase).

ويعتقد الكاتبُ أنّ العوامل التي ساهمت في تعويقِ تطبيق هذين العقدين بشكْلٍ جِدِّيّ تتلخّص في الآتي:

١- اكتشاف المصارف الإسلامية لطُرق تمكِّنُ - في نظرها- من الالتفاف على تحريم التمويل بالفائدة، كالمعاملة المخترَعة حديثًا باسم «المرابحة للآمر بالشراء»؛ حيث أمكَنَ للمنظرين التلفيقُ بين مذهبَيْنِ مختلفين، وصياغةُ صورة جديدة للتعامل تمكَّنَت المصارفُ الإسلامية بموجبها من التمويل بفائدةٍ تعويضية، ولكنها لاتَزالُ الفائدةَ البسيطة.

٢- التأثُّر بروح المذهبَيْن الحنفيّ والشافعيّ التي أَنتَجَتْ وضْعَ قيودٍ عديدة على استخدام هذين العقدين، وهذه القيودُ تواجِهُ المنظِّرين والعاملين في حماسِهم لاستخدام هذين العقدين.

٣- المبالغة في الطواعية لمقتضَيات الصناعة الفقهية، حيث إنّ الفكرة السائدة في بعض المذاهب بأنّ هذين العقدين جاءا على خلاف القياس من شأنها أن تُؤثّر في إفساح المجال لتطبيق العقدين؛ إذ إنّ ما جاء على خلاف القياس لا يُقاس عليه، ولا يُتوسَّعُ في تفسيره.

وفي رأْي الكاتب أنه لكي يقومَ هذان العقدان بدَوْرهما لا مناصَ من مراعاة ما يأتي:

(أ) أنّ مبادئ الصياغة والصناعة الفقهية – مع إنزالها المنزلةَ اللائقةَ بها، والاعترافِ بخطَرِها وأهميتِها ودَوْرِها في تطوير الفقه الإسلاميّ – لا ينبغي أن يُنظَر إليها على أنها خارجةٌ عن مجال الاجتهاد والمراجعةِ في ظلّ نصوص الوحي ورُوحِ الشريعة.

ولم يَرِد في النصوص – على ما يَظهر للكاتب – ما يَقضي بأنّ عقْدَ السّلَم ورد على خلاف القياس، فلا مانعَ من اعتبارِهِ أصلًا في ذاته يُمكِن أن يُقاس عليه.

(ب) الإفادة من الإمكانيات التي يُتيحها المذهبُ الحنبليُّ مكمَّلًا باجتهادات ابنِ تيمية وتلميذِه ابن القيم(*)، وهي تحرِّرُ عقْدَ السّلَم من كثيرٍ من القيود، وتُتيح له مجالًا واسعًا للتعامل، ولاسيَّما في نطاقِ تمويل مشروعات الإنتاج.

(ج) أن يَتِمّ تطبيقُ عقد السلَم وعقد الاستصناع بصورةٍ تدريجية، حيث يُستخدَمان في تمويل إنتاج السلع النقدية Cash Crops، وفي التعامل مع المنتِجين في البلاد التي تُوفِّر سهولةَ التعامل، وتوفِّر ضماناتِه، كاليابان، وتايوان، وماليزيا.

فإذا تعوَّدَت المصارفُ على تطبيق هذا العقد، وعرَكَتْه تجارِبُها أمْكَن نقلُه بسهولةٍ للتعامل مع البلدان الإسلامية الأقلّ تقدُّمًا.

ولكي نقدِّرَ مدى كفاءة المعاملة في صورة عقدي السّلَم والاستصناع لا بدّ أن تكون أمامَ أنظارنا الصورةُ التالية:

١- بالعقدين يتمّ استخدامُ المال في وظيفته الطبيعية؛ بتوجيهه لعملية النموّ الاقتصاديّ، وذلك باستخدامه مباشرةً لمواجهة حاجات الإنتاج.

٢- على خلاف عقْد المشاركة – وهو من عقود الأمانة – فهذان العقدان يُمكِن الحصولُ فيهما على ضماناتِ الوفاء، فينكسرُ بذلك عائقٌ مهمّ ظلّ يواجِه عقْد المشاركة.

(*) ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١م) من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري، وصاحب المؤلفات الكثيرة.

٣- يتفوَّق هذان العقدان على عقْد الأمانة، سواءٌ في صورة القرض بالفائدة، كما تَستعمله البنوك الربوية، أم في صورة المرابحة للآمر بالشراء، أو بَيْع العينة، أو بيع الوفاء، كما تُستعمَل في المصارف الإسلامية، وذلك بتجنُّب مشكلات التضخُّم السريع.

٤- يُتيح هذان العقدان للمصرِف الحصولَ على عائدٍ يَزيد على ثمن الزّمَن؛ إذ يَقبَلُ متلقِّي التمويل أن يَدفعَ مقابلًا لضمان التسويق سلَفًا قبْل الإنتاج، ومقابلًا للتأمين عن تغيُّر الأسعار، وبذلك يُتاح للمصرِف الإسلاميّ فُرصةُ الحصول على عائدٍ من استخدام أمواله، يَزيد على العائد الذي يَحصُل عليه البنك الربويّ، فتتهيَّأُ للمصرِف الإسلاميّ إمكانيةُ منافسة البنك الربويّ.

إنّ التقدُّم التكنولوجيّ وإمكانياتِ الحاسباتِ الآلية Computers والبرمجةِ الإلكترونية الرقمية Digital programming جعَلَت في الإمكان التغلُّبَ على الصعوبات التي تواجِه المشاركة، ولا سيّما شركةُ المضاربة، وهي الصيغةُ التي ركّز عليها المنظِّرون الأولون للاقتصاد الإسلاميّ، والتي يَعتمد فيها المموِّل اعتمادًا كليًّا على أمانة متلقِّي التمويل، ولكنّ المشاركة تَظهَر في صيغ عديدة أخرى، ومنها المشاركة المتناقصة التي أَثبتَت التجرِبةُ إمكاناتِها الواسعةَ بالتمويل مع إلغاء الاعتماد على أمانة متلقِّي التمويل؛ لأنّ هذه الصيغةَ من صيغ العقود توفِّر للمموِّل الضمانَ الأكمل ودرجةً عالية من اليقين، وواضحٌ أنّ الضمانَ ودرجةَ اليقين هما أهمُّ عُنصرَيْن يهتمُّ بهما المموِّل، فضلًا عن تحقيقِ العدل الكامل في هذه الصيغة من صيغ المشاركة بين الطرفين المموِّل ومتلقِّي التمويل، وتَوافُقِ المصالح بما يَضمَنُ تقليلَ فُرصِ النزاع في العقود[٥٩].

ولو اتّجهَت المصارفُ الإسلامية لهذا وحْدَه لأخذ كلَّ السيولة التي عندها، والمفروض أن يكون المجالُ مفتوحًا، أنّ كلّ واحدٍ يشتَرِك في هذه المشاركة[٢٣].

ولكن في تطبيقِ هذه الصيغة من قِبَلِ المصرِف الإسلاميّ يَنبغي التحذيرُ من تلويث هذه الصيغة من صيغ العقود بشُبهة الربا، وذلك مثلُ تحديدِ ثمنٍ لشراء الأصول من قِبَلِ أحَدِ الطرفين في العقد.

ويَنبغي أخيرًا الإشارةُ إلى أهمية هذه الصيغ من صيغ العقود في تمويل الأوقاف، وليتَ القضاةَ انتبَهوا إلى الإمكانيّات المتاحة في هذه الصيغة من صيغ العقود، من تحقيقٍ للعدل وضمانٍ لمصلحة الوقف[٥٩].

إنّ المشاركة المتناقصة تقدِّمُ مثَلًا رائعًا في هذا المجال، فهذه المعاملةُ مصدرٌ لمنتَجات واعدةٍ لا حدَّ لوُعودها في مجال الاستثمار الذي يَحِقّ أن يُسمّى (الاستثمار الإسلاميّ)، ليس فقط بسبب الطاقة الاستيعابية الكبيرة التي يمكِنُ أن توفِّرها هذه المعاملةُ لتمويل الأصول ذات الريع التجاري، بل لكفاءتِها في أداءِ الوظيفة الإنمائية.

وبالمثْل، فإنّ معاملةً مثْلَ معاملة (الشراء المسبق للإنتاج) التي تُطبَّق على نطاقٍ واسع في التجارة الدَّوْلية، ستُضيف مجالًا واسعًا لا حَدّ لسَعَتِه لتمويل الأصول المنتجة، سواءٌ فيما يتعلَّقُ بتمويلِ الأصل ذاته أو تمويلِ تشغيله.

أما المشارَكات على اختلاف صُوَرِها - إذا اهتمَّت المصارفُ الإسلامية بتطويرِها والاستفادةِ من التقنيات الحديثة لمعالجة نُقَط الضعف فيها - فإنها بما يتوفَّرُ لها من مرونةٍ كفيلةٌ بمواجهة حاجات الإنتاج والتسويق على نطاقٍ لا حدَّ لمداه[٣٣].

وقد كانت هناك عوائقُ حقيقية، والآن بالتقنية الحديثة تقريبًا زالت هذه العوائق، فالمجالُ واسعٌ لأن يوجَد مصرِف إسلاميّ حقيقيّ[٢٣].

وكلُّ هذه المعاملات - بما تتضمَّنُه من قيمةٍ اقتصادية مضافَة يَستحِقّ المصرِف الإسلاميُّ أن يَتقاضى عِوضًا عنها - ستَجْعل المصرِف الإسلاميَّ أكثرَ ربحية، وأقدَرَ على منافسة البنك الربويّ، وكلُّ هذه المعاملات توفِّرُ آثارًا إيجابية نافعة، وحلولًا لمشكلاتٍ مصرِفية مُزْمِنة، مثْلِ المشكلات الناتجة عن الديون المعدُومةِ والمشكوكِ في تحصيلها.

إنّ استعمالَ المال في غير وظيفته الطبيعية هو سببُ ما يُعانيه العالم من عنَتٍ وضيقٍ في العيش، وغيابٍ للعدالة الاجتماعية، وتعقُّدِ مشكلات التشغيل، وذلك يَهدينا في مجال الإصلاح الاقتصاديّ إلى وجوب أن نُعيد النظرَ في مدى الحكمة من تسارُعِ مسيرتنا في اتّجاه الاقتصاد الرأسماليّ.

ويُعزِّزُ هذا الواجبَ واقعُ نظامنا المصرفي الربويّ، وحقيقةُ أنه يُعبِّدُ الطريقَ لتتّجه مدَّخَرات مجتمعاتنا إلى الأسواق الدَّوْلية التي ليست في حاجة إليها، والتي تتّسِم بالمنافسة الحادّة، وهذا مما يؤثِّرُ على الجدوى الاقتصادية لاستثمار المال الوطنيّ. وفي ظلِّ العولمة الاقتصادية إذا لم تَثبُت مؤسَّساتُنا المصرفية في معرَكة البقاء أمامَ عمالقة المصارِف العابرة للقارات فالمتوقَّع أن يزداد الأمرُ سوءًا[٣٣].

* * * * * *

نداءٌ إلى من حمَّلهم الله مسؤوليةَ تبيين العلم وعدَمِ كِتمانه ومسؤولية النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامّتِهم أن يُوَعُّوا الناس هذا البلاءَ العظيم سواءٌ كان بالصورة الصريحة أو هذه العمليات التي هي حِيَل، ومن لطائف القرآن أنه مدَحَ الصدقةَ بذمِّ الربا، يقرِنُ ذمّ الربا بمدح الصدقة كأنّ في هذا إشارةً إلى أنّ الإنسان عندما يُبتلى بترك الصدقة فإنه سيُبتَلى بممارسة الربا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ثم بعد ذلك مدَحَ المسارعين في الخيرات والمنفقين في السراء، وبعد أن جاءت الآية الكريمة بمَدْح الذين يُنفقون بالليل والنهار سرًّا وعلانية، وأنّ لهم أجرَهم عند ربّهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، جاء ذِكرُ الذي يأكُل الربا لا يقومُ إلا كالذي يتخبَّطُه الشيطان من المسّ؛ فجَزاءُ ترْكِ الصدقة الواقعُ هو الوقوعُ في الربا. نداؤنا إلى مَن حمَّلَهم

الله مسؤوليةَ العلم أن يقوموا بواجبهم في هذا، وأن يُحذِّرُوا الناس من هذا البلاء العظيم الذي وصَفه الله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال عن الذي يُصِرُّ عليه: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، تهديدٌ وإنذارٌ عظيم لم يَرِد في ذنبٍ آخَر غيرَ الشرك، فالواجبُ على ذوي الرأي وذوي العلم أن يُبيِّنوا للناس، ولا يَكتُموا عِلمَهم، وأن يُلاحظوا هذا البلاءَ الذي وقع فيه الناس، مائتي مليار قروض ربوية استهلاكية - ربا صريح أو ربا مغطَّى - لو افترضنا أنّ معدّل الواحد مائتي ألف ريال معنى ذلك أنّ مليون عائلة وقعَت في الربا وفي ممارَسته، أو قد يكون في استحلاله[٥٧].

إنّ نفْيَ الربا عن أرضِ الوَحْي فرضُ كفايةٍ على القادرِ على إيجادِ مؤسَّساتٍ شرعيّةٍ بديلةٍ عن المؤسَّسات الربوية، ولن يَخلُصَ من إثم التقاعُس عن هذا الأمرِ مَن كانت له قدرةٌ على المساهمة في أداءِ هذا الفرض، ولم ينشَطْ لذلك، أو لم ينشَطْ لإزالةِ المعوِّقاتِ عن تحقيقه، ومن أهمِّها تزييفُ المصرِفية الإسلامية.

ولكنْ ماذا يُقال عمّن اختارَ أن يكون أمرُه فُرُطًا، وساعد - ولو بشَطْر كلمة - على تعويقِ هذا الفرض العظيم![٣٣].

أما التنفيذُ العمليُّ لإلغاء البنوك الربوية بإيجادِ بديل لها - وهي المصارفُ التي تلتزم حقيقةً بقواعدِ الشريعة في معاملاتها - فهو مسؤوليةُ المجتمع، وبخاصة العلماء وأرباب الأموال[٢٠].

وعلى ذوي الرأي والفكْرِ أولياء الحقيقة أن يقدِّمُوا إسهاماتٍ في هذا السبيل تُقاوِمُ وتُكافِئُ جهودَ المضلّين[٢٩].

وهو فرضُ كفاية، يَأثم كلُّ مَن تخلَّى عنه في حدُود قدرته، والله المستعان[٢٠].

الديون والاستهلاك الطائش

من طبيعةِ الإنسان الميلُ إلى الاستهلاك الطائش عندما تُتاح له السيولةُ النقدية السهلة، ويَحُدُّ من هذا الميلِ ويَكبَحُ آثارَه الضارة عواملُ ثقافيةٌ واجتماعية واقتصادية.

ولكنّ الآثارَ المدمِّرة الناشئة عن عبودية فئامٍ كبيرةٍ من المجتمع للدّين[٣٣]، وتشجيعَ الاستهلاك الطائش، وخلْقَ حاجاتٍ غيرِ حقيقية لدى متلقِّي التمويل، والعملَ المستمِرّ على لفِّ حبال الرقِّ والعبودية على رقبتِه لصالح السيِّد المموِّل[٢٨]، سوف تُهيِّئ مناخًا ملائمًا لنموِّ الفقر، إذا عرَّفْنا الفقرَ بأنه زيادةُ تكلِفة حاجاتِ الشخص عن دَخْلِه[٣٣].

وفي المدة الأخيرة لُوحِظ تَنامي القروض البنكية للاستهلاك في تسارُعٍ مخيف، إنّ الذي مكَّنَ لهذا الأمر بصورةٍ أساسية هو الإجْراءُ الذي طبَّقَتْه الجهاتُ الحكومية في تحويل الرواتب والأُجُور والمعاشات لحسابات المستفيدين في البنوك.

وهذا يسَّر للبنوك إعطاءَ المستفيد القرْضَ دون حاجةٍ إلى ضمانٍ أو تحوُّطٍ ضدَّ عدَمِ وفاءِ المدِين بسبب عجْزِه أو مماطلَتِه، فوجودُ حساب المستفيد الذي يحوَّلُ إليه راتبُه أو معاشُه تحت سُلطة البنك الذي قد مَنَحَ القرضَ للمستفيد في مقابل اشتراطِ خَصْم أقساطِ الوفاء به من حسابه ضمانٌ كافٍ لوفائه بالقرْض.

ولكي نتصوَّرَ مبْلَغَ الأثرِ السّلبيّ لمثْل هذا القرض على حياة الموظَّف أو المستحِقِّ للمَعاش نُورد مثالًا نموذجيًّا شائعًا:

يَمنحُ البنكُ المستفيدَ قرضًا يُساوي راتِبَهُ لمدّة سنتين، تحت شرْطِ استرداد مبْلَغ القرض على أقساطٍ شهريّةٍ تُساوِي ثُلُث الراتب.

هـذا يَعني أنّ هـذا الموظَّف «بحبْلِ الدَّين الملتفِّ على رَقَبته» سـيظَلُّ مُجبَرًا على التخلِّي عن ثُلُث راتبه – الذي رتَّبَ عليه حياتَهُ في المدة الماضية – مدّةَ ستِّ سنوات؛ لأجْل أن يُسدِّد أصلَ الدَّين، يُضاف إلى هذه المدّةِ مدّةٌ أُخرى كافيةٌ لتسديد الربا.

وبما أنّ راتِب الموظَّف في الغالب لا يَزيد بالضرورة بنسبةٍ تُماثِل الزيادةَ في احتياجاته في المستقبل – على سبيل المثال سوف تَزداد أعباؤه العائليةُ بزيادةِ عدَد أولاده، وتآكُل أُصـوله التي تَحتاج إلى تجديد – فإنّ هذا يعني أنّ هذا الموظَّف سوف يَرتهن مستقبلَهُ وحاجاتِهِ الأساسيةَ لحاضرِه وحاجاتِه التكميلية أو الوهمية[٢٨].

لقد ساهَم وضْعُ رواتب الموظَّفين تحت سُلطة البنوك في اندفاعِهم الطائش للاستقراض بضمان رواتبهم لتمويلِ استهلاكِ سلَعٍ وخدماتٍ كان يمكن الاستغناءُ عنها.

وكان من نتائج هذا الوضع أن تَرتفع القروضُ للاستهلاك – الطائش في الغالب – في تضخُّم مشرُوميّ، لتبلُغَ في خلال سنتين فقط مائتي مليار ريال[٣٣].

وفي خلال مدّةٍ قصـيرة جاوزَت القروضُ الربوية الاسـتهلاكية ثلثَ ناتجنا القوميّ الإجماليّ، بعد استبعاد قطاع النِّفْط والغاز، أمّا عقودُ المخاطرة في الأسهم فقد أدخلَت الدموعَ على آلاف البيوت[١٧].

ويلاحَـظ أنه في العالم الإسـلاميّ، حيثُ توجَد روادع خُلُقيّـة تُجاهَ الربا فإنّ عدَمَ وجودِ قنواتٍ استثمارية غيرِ ربوية ملائمةٍ للمدخرين – ولا سيَّما صغارهم – لا يُشجِّعُ الناسَ على الاسـتثمار، وبدلًا عن ذلك تشـجِّعُهم على الاسـتهلاك الطائش، كما يُشاهد ظاهرًا في دُوَل مجلس التعاوُن الخليجيّ[٣٣].

وكان القصـدُ من هذه الإشـارة التنبيهَ إلى وجودِ فارقٍ يَمنَـعُ قياسَ حالة المملكة على البلدان الصـناعية الرأسـمالية؛ إذ إنّ وجودَ إيجابيات لتشـجيع الاستهلاك في بلدٍ صناعيٍّ رأسماليّ لا يَعني وجودَ هذه الإيجابيّاتِ في بلدٍ مستورِدٍ للسلَع الصناعية مثلِ المملكة.

على أنه في البلدان الصناعية الرأسمالية تَرتفعُ أصواتُ النقد للتوسُّع في الائتمان الاستهلاكيّ أو لتمويل عقودِ المخاطرة، بل إنّ خُبراء الاقتصاد يَعتبرون ذلك مرضًا خطيرًا يُهدِّد الاقتصادَ الرأسماليّ[٢٨].

ومؤسّسةُ المصرفية الإسلامية ومؤسّسةُ المصرفية الربوية صارتا باتّجاهٍ واحد؛ فالأموالُ ظلَّت على مسيرتها تَذهبُ إلى أسواق المال الدَّوْلية، وبالنسبة للمحلِّية تتّجه إلى تمويلِ الاستهلاك والاستهلاك الطائش، وهذا في غير مصلحة المجتمع، وحُرِم منه النموُّ الاقتصاديّ، وبالتالي حُرِم منه التشغيل.

وفي العالم الغربيِّ دائمًا يَقرنون البطالةَ والتشغيلَ بالنموِّ الاقتصاديّ، وفي العالم الثالث – لسُوءِ الحظّ – يَقرنونها دائمًا بالقوانين وبالسُّلطة، يَرَوْن حلَّ التشغيل وحلَّ مسائل البطالة في إصدار القوانين!، والحقيقةُ أنّ الاقتصاد يَعتمِدُ على سُنَنٍ طبيعية، سُنَن من سُنَن الله لا تتخلَّف، والقوانينُ البشرية لا يُمكِن أن تُغيِّر قوانينَ الطبيعة[٥٨].

إن المسلمَ لَيعتصِرُ قلبَهُ الحزنُ والألمُ، حينما يَرى رجالًا من أهلِ الفضلِ والفقهِ والرأيِ يَجهلون أو يَتجاهلون حقيقةَ واقعٍ قامتْ عليه شواهدُ معلَنة، ليس فقَطْ من التقاريرِ الإحصائيةِ الحكومية أو تقاريرِ الجهات المتخصِّصة – كمؤسسة (سمة) التي تُفصِحُ عن حجمِ القروضِ البنكية للاستهلاك (البنوك تُقرِضُ مُقابل ماذا؟)، وعن الأعدادِ الهائلة من الأُسَر الخاضعةِ لغلبة الدين – بل عباراتِ الإعلاناتِ الصريحةِ التي تُلحُّ البنوكُ في إصرارٍ على توجيهِها في الصُّحُف للرّاغبين في الاقتراض الربويّ: (هل تُريد سيولةً لقضاء رحلة العُمر... لكذا... لكذا... البنكُ يقدِّمُ لك السيولةَ المطلوبةَ بأسرَعِ وقتٍ وأسهلِ إجراءٍ ودُون ضمانٍ ولا كفيل).

إنّ الإنسان يَعجَبُ كيف لا يُبصِرُون بهذه الشواهدِ أنّ الأمْرَ تجاوَزَ أن يكونَ أمرًا غالبًا يُبنَى عليه الحكْمُ إلى أن يكون شِبْهَ قاعدةٍ عامة[٢٠].